

وزارة المالية

مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لعام ١٩٥٥
والتعديلات والتفسيرات الملحقه به

MINISTRY OF FINANCE

مرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ضريبة الدخل الكويتية

نحن عبدالله السالم الصباح حاكم الكويت، نأمر بما هو آت :-

المادة (١) :

تفرض ضريبة دخل عن كل فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ ، على كل هيئة مؤسسة ، أينما كان مكان تأسيسها ، تزاول العمل أو التجارة في الكويت أثناء مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة ، وضريبة الدخل هذه يعين مقدارها بحسب ما يلي :-

أ- حساب النسبة المئوية المناسبة لدخل الهيئة المؤسسة عن الفترة المخاضعة للضريبة ومثل هذه النسبة المئوية يجري تعيينها بموجب المادة ٢ (ي) بحسب الدرجة التي يدخلها دخل الهيئة المؤسسة للفترة الخاضعة للضريبة .

ب- حساب النسبة المئوية المناسبة لأعلى مقدار للدخل الذي درجته في المادة ٢ (ي) تقع مباشرة تحت الدرجة المنطبقة على الهيئة المؤسسة للفترة الخاضعة للضريبة ، ويضاف إلى مثل هذا المبلغ مقدار الزيادة في دخل الهيئة المؤسسة في الفترة الخاضعة للضريبة عن مثل ذلك الحد الأعلى لمقدار الدخل المشار إليه أعلاه .

ج- × يخصم من المبلغ المحسوب بموجب الفقرة (أ) وبموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ أو الفقرة (ب) أعلاه أيهما أقل ، مبلغ يساوي مجموع الضرائب كافة (باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم) ، والعوائد (باستثناء أية عوائد عن البترول الخام) والإيجارات والرسوم الجمركية والمكوس ، وغير ذلك من الجبايات ذات الطبيعة المماثلة التي تستحق الدفع لحكومة الكويت أو التي تكون قد استلمتها خلال الفترة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بمزاولة تلك الهيئة المؤسسة أو أي هيئة مؤسسة أخرى ذات علاقة شراكة بها ، لتجارة أو أعمال في الكويت ، على ألا يجري حساب مثل هذه الجبايات لصالح دافعي الضريبة لأكثر من مرة واحدة .

وبغير إخلال بأية علاقة شراكة قد تكون موجودة بين هيئة مؤسسة وهيئة مؤسسة أخرى بسبب حيازة إحداهما لأسهم الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو بسبب حيازة شخص ثالث أو هيئة مؤسسة ثالثة لأسهم في كل من الهيئتين المؤسستين بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، فإن أي هيئة مؤسسة ، ستعتبر لأغراض هذا المرسوم، أنها ذات علاقة شراكة بهيئة مؤسسة أخرى ، إذا كانت التجارة أو الأعمال التي تزاولها في الكويت كلتا هاتين الهيئتين المؤسستين تنحصر بصورة رئيسية في إنتاج و / أو بيع أو المتاجرة في نفس السلع أو في سلع ذات طبيعة مماثلة أو في الحقوق المتعلقة بها ، وإذا كانت كل منهما أثناء مزاولتهما العادية للتجارة أو الأعمال الخاصة بها، قد باشرت في الكويت في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة أعمالاً تجارية مع الهيئة المؤسسة الأخرى في مثل هذه السلع أو ما يتعلق بها من حقوق .

KUWAIT INCOME TAX DECREE

NO. 3 FOR 1955

AND THE FOLLOWING AMENDMENTS AND EXPLANATORY NOTES THERETO

× استبدلت بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧

المادة (٢) :

عند الاستعمال في هذا المرسوم :-

أ- عبارة (دافع الضريبة) تعني أي هيئة مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا المرسوم .
ب- عبارات (كل فترة خاضعة للضريبة) أو (أية فترة خاضعة للضريبة) أو (مثل هذه الفترة الخاضعة للضريبة) أو (الفترة الخاضعة للضريبة) تعني الفترة الخاضعة للضريبة حسب ما هو محدد في المادة (٥) لغرض أن الرسم على ضريبة الدخل بموجب هذا المرسوم يكون بديلاً عن ، وبعمل الاستثناء ، الرسم على ضريبة الدخل بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١ فيما يتعلق بأية فترة خاضعة للضريبة حسبما هو محدد في المادة (٥) من هذا أو على الأخص فإن عبارة (السنة الخاضعة للضريبة) كما هي مستعملة في مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١ المذكور أعلاه لا تنطبق لأغراض هذا المرسوم .

ج- عبارة (مدير) تعني مدير ضرائب الدخل الذي يعينه الحاكم .

× تضاف : يعين رئيس الإدارة المالية (وزير المالية) مديراً لضريبة الدخل اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم .

د- عبارة (موظفي المدير) تعني الموظفين والأشخاص الآخرين الذين يستخدمهم المدير في القيام بواجبات منصف المدير .

هـ- عبارة (الكويت) لا تشمل المنطقة المحايدة بين الكويت والمملكة العربية السعودية، أو جزائر كبر وقاروة وأم المرامد أو المياه الإقليمية التابعة لها .

و- × عبارة (هيئة مؤسسة) أينما كان مكان تأسيسها نزاول العمل أو التجارة في الكويت تشمل أية هيئة مؤسسة نزاول العمل أو التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل وأيضاً أية هيئة مؤسسة نزاول العمل أو التجارة في الكويت بصفتها وكيله عن غيرها .

×× تضاف : يسري مفعول المادة الجديدة عن أية فترة خاضعة للضريبة كما هي محددة في المادة ٢ (ب) تنتهي ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ .

ز- عبارة (رسوم جمركية) لا تشمل الرسوم الواجب دفعها عن الواردات التي هي للاستعمال الشخصي لمستخدمي دافع الضريبة ، أو لاغراض دافع الضريبة إذا بيعت الواردات بعد ذلك في الكويت .

ح- عبارة (دخل) تعني الكسب والارباح لأي هيئة مؤسسة تجنيها من مزاوله العمل أو التجارة في الكويت .

ط- عبارتا (مزاوله العمل أو التجارة في الكويت) و (المزاوله للعمل أو التجارة في الكويت) تشملان :-

١- الشراء والبيع في الكويت للأموال أو البضائع أو الحقوق بها ، وحفظ مكتب دائم في الكويت يجري فيه إبرام عقود البيع والشراء .

٢- تشغيل أي مشروع آخر صناعي أو تجاري في الكويت .

٣- تأجير أية أملاك واقعة في الكويت .

٤- تقديم خدمات في الكويت .

ولكنهما لا تشملان مجرد الشراء في الكويت للأموال أو البضائع أو الحقوق بها .

× أضيفت بالمرسوم رقم ٦ سنة ١٩٥٩

× معدلة بالمرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

×× مضافة بالمرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

DECREE NUMBER 3 OF 1955
KUWAIT INCOME TAX DECREE

Article - 1

There shall be imposed for each taxable period ending after 31 st. December, 1954, on everybody corporate, wheresoever incorporated, carrying on trade or business in Kuwait during such taxable period, an income tax the amount of which shall be determined as follows:

- a) Compute the appropriate percentage of the income of the body corporate for the taxable period such per-centage being determind under Article 2 (j) in accordance with the bracket into which the income of the body corporate for the taxable period falls:
- b) Compute the appropriate percentage of the maximum amount of income falling in the Article 2 (j) bracket immediately below that applicable to the body corporate for the taxable period and add to such amount the excess of the income of the body corporate for the taxable period over such aforesaid maximum amount of income; and.
- c) Reduce the figure computed under (a) or (b) above whichever is less by a sum aqual to the aggregate of all taxes (other than the tax imposed by this Decree), royalties, rentals, duties imposts, and other exactions of a like nature which accrue to or are received by the Ruler of Kuwait in the taxable period in connection with the carrying on of trade or business in Kuwait by that body corporate or any other body corporate associated with it, provided that no such exactions shall be applied for the benefit of taxpayers by way of reduction more than once.

Without prejudice to any association which may exist between one body corporate and any other body corporate by reason of shares of the one body corporate being held directly or indirectly by the other or by reason of shares in both bodies corporate being held directly or indirectly by some third person or body corporate a body corporate shall also for the purposes of this Decree be deemed to be associated with another body corporate if the trades or businesses of both bodies corporate as carried on in Kuwait consist mainly in the production and/ or sale of or in dealing in commodities of the same or similar nature or in rights thereto and if the bodies corporate have in the taxable period traded with each other in Kuwait in such commodities or such rights in the ordinary course of the carrying on of their respective trades or businesses.

Article 2

when used in this Decree

- a) The term (taxpayer) means anybody corporate subject to the income tax imposed by this Decree.
- b) The terms (each taxable period), “any taxable period”. “such taxable period” or the taxable period” mean a taxable period as defined in Article 5 to the intent that the charge to income tax under this Decree shall be substituted for, and shall operate to the exclusion of, the charge to income tax under the Kuwait Income tax Decree, 1951, as regards any taxable period as defined in Article 5 hereof, and in particular the expression “the taxable year” as used in the Kuwait Income Tax Decree, 1951, aforesaid has no application for the purposes of this Decree;
- c) The term “Director” means the Director of income Taxes, who shall be appointed by the Ruler;
- d) The term “personnel of the Director” means the officials and other persons employed by the Director in the carrying out of the duties of the office of the Director;
- e) The term “Kuwait” does not include the Neutral Zone, between Kuwait and Saudi Arabia, the islands of Kubr, Qaru, Umm al Maradim, or the Territorial Waters of those islands;
- f) The term “body corporate” wheresoever incorporated, carrying on trade or business in Kuwait” includes anybody corporate carrying on trade or business in Kuwait either directly or through an agent provided such agent is a body corporate, and also anybody corporate carrying on trade or business in Kuwait as an agent for others;
- g) The term “Duties” does not include duties payable in respect of imports for the personal use of employees of the taxpayer, or for the purposes of the taxpayer if the imports are subsequently sold in Kuwait;

ي- عبارة (النسبة المنوية المناسبة) للدخل تعني النسبة المئوية المبينة في الكشف التالي :

الدخل الذي يزيد عن	ولا يزيد عن	تكون النسبة المئوية
دينار كويتي	دينار كويتي	
-	٥٢٥٠	لا شيء
٥٢٥٠	١٨٧٥٠	٥
١٨٧٥٠	٣٧٥٠٠	١٠
٣٧٥٠٠	٥٦٢٥٠	١٥
٥٦٢٥٠	٧٥٠٠٠	٢٠
٧٥٠٠٠	١١٢٥٠٠	٢٥
١١٢٥٠٠	١٥٠٠٠٠	٣٠
١٥٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠	٣٥
٢٢٥٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٤٠
٣٠٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠	٤٥
٣٧٥٠٠٠	-	٥٥

المادة (٣) :

عند حساب الدخل يسمح بخصم الأشياء التالية ، أينما حصل تكبدها :

أ- التكاليف على دافع الضريبة عند بيعه البضائع أو تقديمه الخدمات فيما يتعلق بمزاولة العمل أو التجارة في الكويت.

ب-× النفقات التي تتجمع على دافع الضريبة أو المدفوعة منه (باستثناء المبالغ المرخص بخصمها بموجب المادة (١) فقرة (ج) والمستحقة الدفع لحكومة الكويت أو تكون قد استلمتها (المبالغ التي هي نفقات رأس المال) في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بمزاولة تجارة أو أعمال في الكويت) وتشمل دون حصر لعمومية هذه النفقات المشار إليها ، أية عوائد عن البترول الخام ونفقات حفر وتطوير وإنتاج البترول أو أي خواص هيدروكربونية أخرى (غير النفقات المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة) والنفقات الخاصة بالإدارة والمصاريف العامة والمؤسسة ، والاشتراكات والأجور والمكآفات عن الخدمات التي يقدمها الآخرون سواء استحققت أو دفعت لمقدمي تلك الخدمات أو لأشخاص آخرين بصدد التأمين أو معاشات التقاعد أو الأنظمة الأخرى الموضوعة لفائدة الأشخاص الذين يقدمون هذه الخدمات .

× استبدلت بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧

- h) The term “income” means gains and profits of a body corporate derived from carrying on trade or business in Kuwait.
- i) The term “carrying on trade or business in Kuwait” and “the carrying on of trade or business in Kuwait” include;
- i. The purchasing and selling in Kuwait of property, goods, or rights thereto and maintaining a permanent office in Kuwait where the contracts of purchase and sale are executed;
 - ii. The operating of any other manufacturing, industrial, or commercial enterprise in Kuwait;
 - iii. The letting of any property located in Kuwait; and
 - iv. The rendering of services in Kuwait;
- but do not include the mere purchasing in Kuwait of property, goods, or rights thereto; and
- j) the term “the appropriate percentage” of the income means the percentage shown in the following table:

on an income

Exceeding K.D	But not Exceeding K.D	The percentage shall be K.D
--	5.250	Nil
5.250	18.750	5
18.750	37.500	10
37.500	56.250	15
56.250	75.000	20
75.000	112.500	25
112.500	150.000	30
150.000	225.000	35
225.000	300.000	40
300.000	375.000	45
375.000	--	55

Article 3

In the computation of income the following items, wheresoever incurred, shall be allowed as deductions:

- a) The cost to the taxpayer of goods sold, or services rendered, by the taxpayer in connection with the carrying on of trade or business in Kuwait.
- b) Expenses which accrue against or are paid by the taxpayer (exclusive of the amounts mentioned in Article 1 which accrue to or are received by the Ruler and of amounts which are capital expenditures) in the taxable period in connection with the carrying on of trade or business in Kuwait, including, without in any way limiting the generality of the foregoing, expenses of exploration, drilling or development of petroleum or other hydrocarbon properties; administrative, overhead, and establishment expenses; contributions and remunerations or rewards for services rendered by others, whether they accrue or are paid directly to the persons rendered the services or to other persons in respect of insurance, pension or other plans established for the benefit of the persons rendered the services.

ج- مبلغ معقول في كل فترة خاضعة للضريبة على نفاذ واستهلاك وبلى الممتلكات المستعملة في مزاولة العمل أو التجارة في الكويت أثناء الفترة الخاضعة للضريبة ، وفيما يتعلق بالممتلكات المذكورة في الكشف التالي فإن المبلغ المعقول على أساس ١٢ شهراً سيكون (إذا لم يثبت ما يناقضه) هو النسبة المئوية المعينة في الكشف من قيمتها حسب تحديدها في المادة ٤ فيما عدا أنه لن تجرى أية تنزيلات لمبالغ مسموح بخصمها في الفترات السابقة عن النقد والاستهلاك والبلي.

الكشف

النسبة	البيان
٤	المباني كالمكاتب والمساكن والمخازن والمستشفيات والنوادي
٤	الطرق والجسور
٥	الخزانات وخطوط الأنابيب وأرصفت الموانئ
١٥	أثاث وأعتدة المكاتب
١٠	المصانع والمكائن وأي أعتدة غير مذكورة أدناه
٣٣ ١ / ٣	السيارات والدراجات النارية
٢٥	سيارات اللوري والتريلات
٧ ١ / ٢	سفن البحر
٢٥	الطائرات
٣٣ ١ / ٣	أدوات الحفر
٢٥	مكائن الخدمات العامة (وتشمل أعتدة البناء وصنع الطرق والورشات وأعتدتها وأعتدة الشغل ، وغير ذلك)
١٠	مباني وطرق محطات الخدمة
١٥	أعتدة خدمة وتشحيم الآليات وغيرها من الأعتدة الخاصة بالخدمة
٢٠	العربات
١٠	مكائن التصفية وخطوط الأنابيب (داخل المصفاة والخزانات الصغيرة)

د- الخسائر المتكبدة أثناء الفترة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بمزاولة العمل أو التجارة في الكويت وغير المعوض عنها بواسطة التأمين أو غير ذلك وتشمل (بدون أي تحديد لعمومية ما سبق) الديون المتبقية والخسائر الناشئة عن طلبات تعويض أضرار من دافع الضريبة ، والخسائر الناتجة عن لحوق ضرر أو تلف أو خسارة بالمخزونات المتجر بها أو بأي أملاك مستعملة أثناء مزاولة العمل أو التجارة في الكويت .

هـ- × مبلغ في كل فترة خاضعة للضريبة من أجل استهلاك النفقات المباشرة المتكبدة في أعمال الكشف المتعلقة بالتنقيب وفي حفر وإنجاز الآبار الجديدة التي حفرت للاستعمال في أغراض الإنتاج أو المراقبة أو الحقن وفي تعميق الآبار القائمة إلى مناطق إنتاجية أخرى وإنجاز هذه الآبار لهذه الأغراض يحسب كما يلي :-

١ - في حالة تكبد هذه النفقات قبل عشر سنوات أو أكثر من تاريخ انتهاء حق الامتياز أو الحق الآخر الذي تكبدت التكاليف طبقاً له أو فيما يتعلق به . يكون مبلغ الاستهلاك ١٠ ٪ من هذه النفقات إلى أن يتم استهلاك هذه النفقات بكاملها .

٢ - في حالة تكبد هذه النفقات قبل أقل من عشر سنوات من تاريخ انتهاء حق الامتياز أو الحق الآخر ، يكون مبلغ الاستهلاك ما يعادل حاصل قسمة مجموع مبالغ استهلاك النفقات بكاملها على الفترة المتبقية لانتهاء حق الامتياز أو الحق الآخر .

٣ - إذا تخلى عن بئر من هذه الآبار إلى الحكومة أو هجر استعمالها قبل استهلاك كامل النفقات المتكبدة في حفرها وانجازها ، فسيرخص باستهلاك المبلغ المتبقي كخصم من الفترة الخاضعة للضريبة التي يحدث فيها هذا التخلي أو الهجر .

لن يشمل استهلاك النفقات أية نفقات حفر بئر إلى ما بعد أعماق منطقة تستعمل فيها تلك البئر لأغراض الإنتاج أو المراقبة أو الحقن ، إذا نقلت بئر من هذه الآبار من هيئة مؤسسة إلى هيئة مؤسسة أخرى ، فإن المبالغ التي سيرخص بخصمها من قبل المنقول إليه هي ذاتها التي لو لم يحدث النقل لرخص بها للناقل .

المادة (٤) :

إن قيمة الممتلكات التي على أساسها يجري تعيين مقدار الخصومات عن النفاذ والاستهلاك والبلي بموجب المادة ٣ (ج) ومقدار الخصومات عن خسائر الأملاك بموجب المادة ٣ (د) تكون التكاليف الأصلية للملك مضافاً عليها مبلغ مجموع النفقات الواجب استيفاؤها من حساب رأس المال ومخصوماً منها الخسائر وأيضاً إلا إذا نص على غير ذلك في المادة ٣ (ج) بخصم لنفاذ والاستهلاك والبلي المسموح بخصمها سابقاً بصدد الملك . وفي حالة الملك الذي تحصل عليه أية هيئة مؤسسة قبل بدء أول فترة خاضعة للضريبة تكون في أثنائها تلك الهيئة المؤسسة معرضة لضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم فإن التعديل الخاص بالنفاذ والاستهلاك والبلي المسموح بخصمها سابقاً يجري حسابه ، لأغراض هذه المادة ، كما لو كانت ضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم وخاصة النسب المئوية المذكورة في المادة ٣ (ج) نافذة المفعول بكاملها وصالحة للتطبيق أثناء المدة التي جرى فيها الاستملاك قبل بدء الفترة الأولى الخاضعة للضريبة المشار إليها أعلاه ، وإذا جرى نقل ملكية ملك من قبل هيئة مؤسسة إلى هيئة أخرى كجزء من إعادة تنظيم المؤسسة فإنه (سواء لأغراض المادة ٣ (ج) أو هذه المادة) ، تعتبر قيمة الملك في أيدي المنقول إليه مماثلة (لأغراض الضريبة) لقيمتها فيما لو كانت في أيدي الناقل لو لم يتم النقل .

c) A reasonable amount in each taxable period for the exhaustion, depreciation, and obsolescence during that taxable period of properties used in the carrying on of trade or business in Kuwait. in respect of the properties specified in the subjoined table, the reasonable amount, on a twelve-month basis, shall in the absence of proof to the contrary, be the percentage specified in the table of their value as defined in Article 4, save that no decreases shall be made for amounts allowable in previous periods for exhaustion. depreciation and obsolescence:

	Per Cent
- Buildings such as offices, dwelling stores, hospitals and clubs	4
- Roads and bridges	4
- Tanks, pipelines, jetties and wharves	5
- Office furniture and equipment	15
- Plant, machinery and equipment other than that indicated below	10
- Motor cars and motor cycles	3/1 33
- Lorries and trailers	25
- Marine Craf	2/1 7
- Aero planes	25
- Drilling and clean-out tools	3/1 33
- Service replacement plant (including construction and road-making equipment, workshops and equipment handing equipment, and sundry others)	25
- Service station buildings and driveways	10
- Servicing greasing, and other service station equipment	15
- Carts	20
- Refining plants, pipelines (within refinery), and small tanks	10

d) Losses sustained in the taxable period in connection with the carrying on of trade or business in Kuwait and not compensated for by insurance or otherwise, including, without in any way limiting the generality of the foregoing, bad debts, losses arising out of claims for damages against the taxpayer and losses resulting from damage to or the destruction or loss of stock in trade or any property used in the carrying on of trade or business in Kuwait.

Article 4

The value of properties on the basis of which the amount of deductions for exhaustion, depreciation and obsolescence under article 3, clause (c) AND the amount of deductions for property losses under Article 3, clause (d) are determined, shall be the original cost of the property increased by the amount of all expenditure chargeable of capital account and decreased by losses and (except as otherwise provided in Article clause 3 (c) by exhaustion, depreciation, and obsolescence perviously allowable in respect of the property. In the case of property acquired by anybody corporate prior to the first taxable period during which that body corporate was liable to the income tax imposed by this Decree the adjustment of exhaustion, depreciation and obsolescence perviously allowable shall, for the purpose of this Article, be computed as if the income tax imposed by this Decree, and specifically the percentage rates specified in Article 3 clause (c), has been in full force and effect and had been applicable during the period the property was owned prior to the first taxable period as aforesaid. If property is transferred by one body corporate to another body coporate as part of re-organization, the value (whether for the purposes of Article 3, clause (c) or of this Article) of the property in the hands of the transferred shall be taken to be the same, for taxation purposes, as it would have been in the hands of the transfer if the transfer had not been made.

المادة (٥) :

إن الفترة الخاضعة للضريبة التي فرضت بصدد ضريبة الدخل بموجب المرسوم الحالي هذا ، تعني فترة المحاسبة التي استعملها دافع الضريبة لحفظ سجلاته بشرط :-

أ- إن دافع الضريبة يقوم بالطريقة العادية بحفظ سجلاته على أساس السنة الغربية المسيحية ، إلا إذا كان المدير يطلب من دافع الضريبة ، قد خول الدافع الضريبة بموجب تخويل خطي أن يحفظ سجلاته على أساس بديل عن السنة الغربية المسيحية .

ب- وإن الفترة المخولة بموجب مثل هذا الأساس البديل لن تزيد عن فترة مساوية لسنة غربية مسيحية (ميلادية) واحدة يضاف إليها نصف السنة الغربية المسيحية (الميلادية) التي تليها .

ج- وإن أي تخويل من هذا النوع من قبل المدير لن يجري سحبه أو الغاؤه أو تغييره إلا بطلب من دافع الضريبة .

د- فيما يتعلق بدافع الضريبة الذي لم يكن خاضعاً لنصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١ ، فإن أي فترة خاضعة للضريبة . لا يجوز أن تبدأ ١ جنوري (يناير) ١٩٥٥ ولهذا فإن دخل مثل دافع الضريبة هذا الداخل له في أثناء فترة المحاسبة تبدأ قبل ١ جنوري (يناير) ١٩٥٥ ولكن تنتهي بعد هذا التاريخ يجب أن يجرأ على أساس وقتي .

هـ- إن أي تفويض من المدير بموجب (أ) أعلاه يجوز إعطاؤه مشروطاً بأي شروط يراها المدير مناسبة ، أو إذا كانت نصوص (د) أعلاه جاري العمل بها فإن المدير عند إعطاء التفويض يجوز له وضع أية شروط يراها مناسبة بصدد أي النسب المذكورة في المادة ٢ (ي) تكون مناسبة لأغراض المادة ١ (أ) و (ب) آخذاً بعين الاعتبار طول الفترة الخاضعة للضريبة ومقدار الدخل أثناء مثل تلك الفترة .

المادة (٦) :

يجري حساب الدخل بحسب ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم وطبقاً لأسلوب المحاسبة التجارية التي يستخدمها دافع الضريبة عادة وبصورة منظمة لحفظ سجلاته وإذا كان مثل الأسلوب المستخدم لا يعكس بصورة عادلة عن دخل دافع الضريبة فإن الحساب يجري طبقاً للأسلوب الذي يعطي صورة عادلة عن الدخل . إن أسلوب تجميع الاستحقاق (أي الأسلوب الذي بموجبه يؤخذ بعين الاعتبار المبالغ الداخلة ومبالغ الخصم في أثناء الفترة الخاضعة للضريبة التي تتجمع فيها تلك المبالغ أو بعبارة أخرى التي فيها تنشأ حقوق بالمبالغ أو مسؤوليات عنها والتي يصبح من الممكن تعيين مقدارها بصورة معقولة) يعتبر وسيلة لإعطاء صورة عن الدخل ويكون من حق دافع الضريبة أن يستخدم أسلوبه الخاص المتبع في سجلاته لتحويل العملة إلى عملة أخرى إذا كان مثل هذا الأسلوب معترفاً به بصورة عامة في المحاسبة التجارية .

إن عبارات (تستحق أو استلمها) و (تستحق ضد أو مدفوعة من) و (تستحق أو مدفوعة) و (متكبدة أو مدفوعة) و (مجانية من) عند استعمالها في هذا المرسوم ستطبق ويرجع إليها طبقاً لأسلوب المحاسبة التجارية الذي يجري على أساسه حساب الدخل ، وبناء عليه فإنه إذا جرى حساب الدخل بحسب أسلوب الاستحقاق والتجميع في المحاسبة التجارية فإن جميع مواد المدخولات سيجري المحاسبات عنها للفترة الخاضعة للضريبة التي في أثنائها تتجمع وتستحق لدافع الضريبة ، كما أن مواد الخصم يجري خصمها للفترة الخاضعة للضريبة التي في أثنائها تتجمع وتستحق ضد دافع الضريبة ، بينما أنه إذا جرى حساب الدخل بموجب أسلوب المقبوضات النقدية والمدفوعات في المحاسبة التجارية فإن جميع مواد المدخولات تجرى المحاسبة عنها للفترة الخاضعة للضريبة ويجري قبضها في أثنائها كما أن جميع مواد الخصم تخصم للضريبة التي في أثنائها يتم دفعها من قبل دافع الضريبة .

Article 5

The taxable period in respect of which income tax is imposed by this present Decree means the accounting period used by the taxpayer in keeping its records, provided that:

- the taxpayer shall in the ordinary way keep its records on the basis of a Christian Calender year, unless the Director upon the taxpayer's request has authorized the taxpayer in writing to keep its records on a substituted basis other than a Christian calender year;
- The Period authorized under such substituted basis shall not exceed a period equal to a Christian calender year plus one half of the next succeeding Christian calender year.
- Any such authorization by the Director shall not be withdrawn, revoked or varied save at the taxpayer's request;
- No taxable period shall, in respect of a taxpayer which was not subject to the provisions of the Kuwait Income Tax Decree 1951 commence before the 1st January, 1955, and the income of such, a taxpayer earned during an accounting period commencing before but ending after the 1st January 1955, shall be apportioned on a time basis; and
- Any authorization by the Director under (a) above may be given subject to such conditions or, if the provisions of (d) above are in operation, the Director may make such conditions, as he shall think fit, with regard to which of the percentages stated in Article 2(j) shall be appropriate for the purposes of Article 1(a) and (b) having regard to the length of the taxable period and the amount of the income during such period.

Article 6

Income shall be computed as provided by this Decree and in accordance with the method of commercial accounting regularly employed by the taxpayer in keeping its records. If the method so employed does not fairly reflect the taxpayer's income, the computation shall be made in accordance with such method as does fairly reflect its income. The accrual method of commercial accounting (that is, the method under which items of incomings and items of deduction are taken into account in the taxable period in which they accrue, that is to say, in which the right thereto or the liability therefore arises and the amount thereof becomes reasonably deter minable) shall be considered as fairly reflecting income. The taxpayer shall be entitled to use the method regularly followed in its records for converting one currency to another, if such method is generally recognized in commercial accounting.

The terms "accrue to or are received by", "accrue against or are paid by", "accrue to or are paid", "incurred or paid" and "derived", when used in this Decree, shall be applied and constructed in accordance with the method of commercial accounting upon the basis of which income is computed. Accordingly if income is computed on the accrual method of commercial accounting, all items of incomings shall be taken into account for the taxable period in which they accrue to the taxayer, and all items of deduction shall be deducted for the tax able period in which they accrue against the taxpayer, while, if income is computed on the cash receipts and disbursements method of commercial accounting, all items of incoming shall be taken into account for the taxable period in which they are received and all items of deduction shall be deducted for the taxable period in which they are paid by the taxpayer.

Article 7

Where a body corporate has in the carrying on of a trade or business in Kuwait sustained in a taxable period a loss (to be computed in like manner as income under the provisions of this Decree) in respect of which relief has not been wholly given under the provisions of this Decree, the body corporate may claim that any portion of the loss for which relief has not been so given shall be carried forward and so far as may be, deducted from a set off against the amount of income in respect of that trade or and business for the following taxable periods.

Any relief under this Article shall be given as far as possible in the first subsequent taxable period within the said following taxable periods and so far as it cannot be so given then in the next taxable period and so on.

Article 8

- a) Every taxpayer shall file with the Director at his office in the Town of Kuwait an income tax declaration on or before the fifteenth day of the fourth month following the end of the taxable period for which the declaration is made, peovded that a taxpayer whose income for any taxable period, does not, exceed K.D 5,250 shall not be required to file an income tax declaration unless directed by the Director so to do. Every taxpayer required to file an income tax declaration as aforesaid shall pay to the Director for the account of the Ruler the amount of income tax shown thereon in four equal installments. Such income tax shall be paid in pounds sterling (United Kingdom) or in K.D. The instalments shall be due, respectively, on the fifteenth day of the fourth, sixth, ninth and twelveth months following the end of the taxable period. The Director may grant reasonable extensions of time for filing the declarations and paying the income tax imposed by this Decree, when the taxpayer shows that such extensions are necessary. In case of failure to file the declaration or to pay the amount of income tax due in accordance with the provisions of this Article (except where such failure is due to reasonable cause), there shall be added to the amounts due, a fine amounting to one percent (1%) for each thirty days or fraction thereof during which such failure continues.

Article 9

The taxpayer shall enter in the records of its accounts all items of incomings and of deductions and all other items affecting the amount of its income tax for the taxable period. The taxpayer shall file its declaration on the basis of records which are correct and which fairly reflect its income.

If a public or chartered accountant who is a member of an internationally recognized firm of accountants approved for the taxable period by the Director certifies that the records for the taxable period are correct and fairly reflect the taxpayers income computed as provided by this Decree, and that the declaration is in conformity with such records, the declaration shall, in the absence of proof to the contrary established by the Director. be accepted as correct, and the income tax shown by such declaration shall be taken to be finally determined. The Director shall issue annually a list of two or more internationally recognized firms of accountants which are approved by him in respect of taxable period ending in such year. In default of the certification for which provision is made in this Article, the Director may accept the taxpayer's declaration as correct, or, when required by the established facts, may decide that it is necessary to adjust the amount of income tax stated in the declaration. In no event shall the amount stated in the declaration be increased except as a result of adjudication by the Courts or of arbitration in accordance with Article 13, unless the taxpayer so agrees.

Article 10

The Director shall administer and enforce this Decree. He shall collect the income taxes due and pay them promptly to the Ruler. When requested, the Director shall deliver to the taxpayer a receipt certifying the amount of income taxes paid by the taxpayer and the period or periods for which such taxes were paid.

The taxpayer's records and books shall, upon the request of the Director be made available for inspection by the Director and his personal when necessary for the purpose of carrying out the provisions of this Decree.

Article 11

Declarations shall be confidential and shall not be opened to examination or inspection by any person other than the Ruler, and the Director and his personnel. It shall be unlawful without the consent of the taxpayer to divulge or make known in any manner whatever to any person other than themselves the amount of particulars of items of any incomings or deduction, or other items set forth or disclosed in any declaration or in the taxpayer's records and books, or to permit any declaration or copy thereof or any record or book containing any abstract or any particulars thereof to be seen or examined by any person other than themselves. Any offence against the foregoing provisions shall be punishable by fine not exceeding K.D. 113.

المادة (٧) :

حيث تتحمل أية هيئة مؤسسة أثناء ممارستها تجارة أو عملاً في الكويت خسارة في أثناء فترة خاضعة للضريبة (ويجري حساب هذه الخسارة بصورة مماثلة لحساب الدخل بموجب نصوص المرسوم ، وإذا لم تنل تلك الهيئة تخفيفاً كاملاً بصدد هذه الخسارة بموجب هذا المرسوم فإنه يجوز لتلك الهيئة المؤسسة أن تطالب بوجوب تدوير أي جزء من تلك الخسارة التي لم تنل أي تخفيف بقدر الإمكان بموجب خصم ذلك من / أو قيده من على حساب مقدار الدخل المتعلق بتلك التجارة أو العمل في أثناء الفترات التالية الخاضعة للضريبة . إن أي تخفيف بموجب هذه المادة يجب إعطاؤه بقدر الإمكان في أول فترة تالية خاضعة للضريبة من الفترات التالية الخاضعة للضريبة المشار إليها ، وبقدر ما يكون ذلك غير ممكن فإن التخفيف يعطى في الفترة التي تعقب الأولى المذكورة أعلاه ، وهلم جرا .

المادة (٨) :

على كل دافع ضريبة أن يسجل لدى المدير في مكتبه بمدينة الكويت بياناً عن ضريبة الدخل في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة التي يقدم البيان عنها ، بشرط أن دافع الضريبة الذي يكون دخله في أي فترة خاضعة للضريبة غير زائد عن - / ٥٢٥٠ د.ك. لن يكون مطلوباً منه تسجيل بيان ضريبة الدخل إلا إذا أوعز إليه المدير بأن يفعل ذلك . وكل دافع ضريبة يكون مطلوباً منه تسجيل بيان ضريبة الدخل حسب ما هو مذكور أعلاه عليه أن يدفع إلى المدير لحساب الحاكم مبلغ ضريبة الدخل المبين في البيان على أربعة أقساط متساوية ، ومثل ضريبة الدخل هذه يجب دفعها بالجنهات الاسترلينية (المملكة المتحدة) أو بالدنانير الكويتية ويستحق دفع الأقساط ، بحسب ترتيبها . في اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ نهاية الفترة الخاضعة للضريبة ، ويجوز للمدير أن يمنح تمديدات معقولة لوقت تسجيل البيانات ودفع ضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم عندما يبين دافع الضريبة أن مثل هذه التمديدات ضرورية وفي حالة عدم تسجيل البيان أو دفع مقدار ضريبة الدخل المستحق طبقاً لنصوص هذه المادة (باستثناء الحالات التي يرجع فيها ذلك إلى سبب معقول) فإنه يضاف إلى المبالغ المستحقة غرامة مقدارها ١ بالمائة عن كل ثلاثين يوماً أو جزء منها يستمر أثناءها مثل هذا العجز .

المادة (٩) :

على دافع الضريبة أن يدخل في سجلات حسابه جميع المواد المدخولات والخصم وجميع المواد الأخرى التي تؤثر على مقدار ضريبة دخله للفترة الخاضعة للضريبة وعلى دافع الضريبة أن يسجل بيانه على أساس السجلات التي تكون صحيحة وتعطي صورة عادلة عن دخله وإذا قدم محاسب عمومي أو قانوني عضو في شركة محاسبين معترف بها دولياً ويكون المدير وافق عليها للفترة الخاضعة للضريبة ، إذا قدم الشهادة بأن السجلات للفترة المخاضعة للضريبة صحيحة وتعطي صورة عادلة عن دخل دافع الضريبة المحسوب بحسب نصوص هذا المرسوم ، وأن البيان يتفق مع مثل تلك السجلات فإن البيان (في حالة عدم إثبات المدير لما يناقض ذلك) يقبل على أنه صحيح كما أن ضريبة الدخل المبينة في مثل هذا البيان تعتبر قد تعين مقدارها بصورة نهائية وعلى المدير أن يصدر في كل سنة قائمة بأسماء شركتين أو أكثر من شركات المحاسبين المعترف بها دولياً والتي يوافق هو عليها بصدد الفترات الخاضعة للضريبة في مثل تلك السنة . وفي حالة عدم وجود شهادة بحسب نصوص هذه المادة فإنه يجوز للمدير أن يقبل بيان دافع الضريبة باعتباره بياناً صحيحاً أو إذا اقتضت الحقائق المثبوتة يجوز له أن يقرر أن من الضروري تعديل مقدار ضريبة الدخل المبين في البيان . ولا يجوز بأية حالة زيادة المقدار المذكور في البيان إلا إذا كانت الزيادة بنتيجة قرار من المحاكم أو التحكيم بموجب المادة ١٣ أو إذا كان دافع الضريبة قد وافق على ذلك .

Article 12

Any person who knowingly (a) falsifies the taxpayer's records or (b) makes any false statement affecting any declaration certificate required for the purposes of this Decree shall be guilty of an offence against this Decree and on conviction shall be liable to imprisonment for a period not exceeding two years or to a fine or to both such imprisonment and fine

If the records of any taxpayer have been so falsified or if any false statement has been so made affecting the declaration or certificate of such taxpayer, then the taxpayer shall be guilty of an offence against this Decree and on conviction shall be liable to a fine.

Article 13

Any dispute between the Director and the taxpayer arising in respect of the administration of this Decree, or of the amount of income tax due thereunder, may be referred by either party to the Courts for adjudication, unless both parties agree to submit the dispute to arbitration.

Article 14

This provisions of the Kuwait Income Tax Decree, 1951, aforesaid shall not apply with respect to any taxable period ending after 31st December, 1954, to the intent that this Decree shall be in substitution for the Kuwait income tax Decree, 1951, aforesaid.

The director of Income Taxes informs the public that in the administration and enforcement of the Kuwait Income Tax Decree - 1955, he proposes to interpret the terms (1) "Body Corporate" wheresoever it occurs in the Decree and (2) "Agent", in Article 2 (f) of the Decree, as follows:

المادة (١٠) :

على المدير أن يتولى إدارة وتنفيذ هذا المرسوم . وعليه تحصيل ضرائب الدخل المستحقة ويدفعها رأساً إلى الحاكم وعند الطلب يعطي المدير لدافع الضريبة إيصالاً يشهد بمقدار ضرائب الدخل المدفوعة من دافع الضريبة وبالفتره أو الفترات التي حصل دفع مثل هذه الضرائب عنها .

وعند طلب المدير يجب جعل سجلات ودفاتر الضريبية في متناول المدير وموظفيه لمعاينتها عند الضرورة لأغراض تنفيذ نصوص هذا المرسوم .

المادة (١١) :

البيانات تعتبر سرية ولا يجوز عرضها للفحص أو المعاينة لأي شخص غير الحاكم والمدير وموظفيه . وبدون موافقة من دافع الضريبة فإنه يعتبر عملاً مخالفاً للقانون الإفتاء أو الإعلان بأي طريقة لأي شخص عداهم عن مقدار أو تفاصيل مواد المدخولات أو الخصم أو أي مواد أخرى موضوعة أو مفصح عنها في أي بيان أو في سجلات ودفاتر دافع الضريبة ، أو السماح لأي شخص عداهم بمشاهدة أو معاينة أي بيان أو صورة عنه أو أي سجل أو دفتر يتضمن مقتطفات أو تفاصيل عنها . وأية مخالفة لما مضى من النصوص يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن - / ١١٣ د.ك .

المادة (١٢) :

إن أي شخص يقوم عن علم منه (أ) بتغييرات كاذبة في سجلات دافع الضريبة أو (ب) يضع أي تصريح كاذب يؤثر على أي بيان أو شهادة مطلوبة لأغراض هذا البيان يعتبر قد ارتكب مخالفة لهذا المرسوم . وعند ثبوت هذا الجرم عليه يكون عرضة للسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة ، أو لكل من السجن والغرامة .

وإذا حدثت مثل هذه التغييرات الكاذبة في سجلات أي دافع للضريبة أو إذا جرى إعطاء مثل هذا التصريح الكاذب الذي يؤثر على بيان أو شهادة مثل دافع الضريبة ذلك فإن دافع الضريبة يكون قد ارتكب مخالفة ضد هذا المرسوم وعند ثبوت ذلك عليه يكون عرضة للغرامة .

المادة (١٣) :

إن أي نزاع بين المدير ودافع الضريبة ينشأ فيما يتعلق بإدارة هذا المرسوم أو بمقدار ضريبة الدخل المستحقة بموجبه يجوز إحالته من قبل أي الفريقين إلى المحاكم للحكم به إلا إذا اتفق كلا الفريقين على عرض النزاع للتحكيم .

المادة (١٤) :

إن نصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١ المذكور أعلاه لن يجرى تطبيقها فيما يختص بأي فترة خاضعة للضريبة منتهية بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ من حيث أن النية هي حلول هذا المرسوم كبديل لمرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١ المشار إليه أعلاه .

توقيع حضرة صاحب السمو حاكم الكويت المعظم

1. “BODY CORPORATE”

Definition:

A “Body Corporate” is an association, formed and registered under the laws of any country or state, which is recognized as having a legal existence entirely separate from that of its individual members.

Note:

Since there is, at present no law in Kuwait which provides for the formation and registration of such associations, the term “Body Corporate” can be applied only to companies or other associations registered abroad.

2. “AGENT”

Definition:

An “Agent” is a person authorized by a principal to enter into a binding contract with a third party on the principal's behalf within the scope of that authority.

Note:

Income derived by a foreign body corporate from carrying on trade or business in Kuwait through an “Agent” who is not himself a body corporate is not liable to tax under this Decree, provided that the “Agent’s” authority is in accordance with the terms of the definition given above.

The payment of commission or other remuneration will not of itself be deemed as constituting an “Agency” under the Decree. Similarly, in the case of a partnership between a foreign body corporate and a person who is not a body corporate the latter will not necessarily be considered as the “Agent” of the former for the purposes of the Decree unless he has full authority to enter into a binding contract on behalf of the partnership.

Income derived by a foreign body corporate from carrying on directly any trade or business in Kuwait will be liable to tax under this Decree notwithstanding the appointment of an “Agent” in Kuwait for the conduct of other business.

DECREE NO. 2 OF 1957

KUWAIT INCOME TAX

We, Abdulla AL Salim AL Sabah, Ruler of Kuwait, Hereby Order As Follows:

- Article 2 (f) of the Kuwait Income Tax Decree of 1955, published by US as Decree No. 3 of 1955, shall be deleted and the following substituted in its place.
- The term “body corporate, wheresoever incorporated carrying on trade or business in Kuwait includes any corporate carrying on trade or business in Kuwait either directly or through an agent and also anybody corporate carrying on trade or business in Kuwait as an Agent for others:
- The substituted Article shall have effect in respect of any taxable period as defined in Article 2 (b) ending after 31st. December, 1957.

ABDULLA AL SALIM AL SABAH

في يوم الإثنين ، الثالث والعشرين من شهر صفر عام ١٣٧٥ الموافق ١٠ أكتوبر ١٩٥٥

– بالإشارة لمرسوم ضريبة الدخل عام ١٩٥٥ يعلن مدير ضريبة الدخل ما يلي :-

– بتنفيذ وتطبيق المرسوم المذكور تفسر عبارة (١) (هيئة مؤسسة) أينما وردت في المرسوم و (٢) كلمة (وكيل) الواردة في المادة ٢ (و) كالآتي :-

١- (الهيئة المؤسسة)

هي هيئة مؤسسة لها كيان قانوني منفصل تماماً عن كيان أعضائها المنفردين ومسجلة حسب قوانين إحدى الدول أو الأقطار .

ملاحظة :

حيث أنه لا يوجد في الوقت الحاضر قانون في الكويت ينص على تأسيس وتسجيل مثل هذه الهيئات فإن عبارة – هيئة مؤسسة – لا تنطبق إلا على الشركات أو المؤسسات الأخرى المسجلة في الخارج فقط .

٢- (الوكيل)

(الوكيل) هو شخص مفوض من قبل موكله بعقد اتفاقية ملزمة مع فريق ثالث بالنيابة عن موكله ضمن حدود الصلاحية المخولة له .

ملاحظة :

لا تستوفي ضريبة الدخل بموجب هذا المرسوم عن دخل الهيئة المؤسسة الأجنبية التي تزاوّل العمل أو التجارة في الكويت بواسطة وكيل ليس هو نفسة هيئة مؤسسة على أن تكون صلاحية الوكيل هي بموجب التفسير المذكور أعلاه .

إن دفع السعي أو الأنعاب الأخرى لا يعتبر بحد ذاته - وكالة - بموجب المرسوم ، وكذلك الأمر بالنسبة للشراكة بين هيئة مؤسسة أجنبية وشخص ليس هو هيئة مؤسسة فإن هذا الشخص لا يعتبر وكيلاً لهذه الهيئة بالنسبة للمرسوم إلا إذا كانت له الصلاحية الكاملة بعقد اتفاقيات ملزمة بالنيابة عن الشركة .

تستوفي ضريبة الدخل بموجب المرسوم عن دخل الهيئة المؤسسة الأجنبية التي تزاوّل أية تجارة أو عمل في الكويت بصورة مباشرة على الرغم من تعيين (وكيل) لها في الكويت لمزاولة أعمال أخرى .

N.B.

The above Decree was signed by his Highness on 23rd December, 1957 and published in the official Gazette (Al-Kuwait Al-Yom) No. 155 dated 29th December. 1957.

The Director of Income tax informs the public that in accordance with the provision of Article 10 of the Kuwait Income Tax Decree No. 3 of 1955 he shall interpret the term “anybody corporate carrying on trade or business in Kuwait either directly or through an Agent” in the amended Article 2 (f) thereof as including anybody corporate which is a member of a partnership carrying on trade or business in Kuwait, and therefore that such a body corporate is subject to Kuwait Income Tax on the amount of its share of the partnership profits.

In computing the income of such a body corporate the income of the partnership shall be computed as if the whole partnership were a taxpayer and the partnership accounts, records and books shall be subjected to certification and examination as provided for in the Decree as if they were the accounts, records and books of the taxpayer and the accounting period of the partnership shall be regarded as the accounting period of the taxpayer. The proportion of the partnership profits thus computed which the partnership agreement provides as being the share of the body corporate, shall be the income of the body corporate, but there shall be allowed as deductions therefrom any expenditure such as is detailed in Article 3, incurred by the body corporate in the taxable period and excluded by the partnership agreement from inclusion in the partnership accounts.

Where more than one body corporate is a member of the one partnership each body corporate shall be treated as a separate taxpayer and shall be assessed separately.

No individual who is a member of a partnership whether such partnership includes a body corporate, or not shall be subjected to Kuwait Income Tax under the existing Income Tax Decree.

In view of the doubts that have existed as to the position of such bodies corporate under the Income Tax Decree the foregoing interpretations shall be given effect to only in respect of taxable periods ending after 31st December, 1958.

DIRECTOR OF INCOME TAX

مرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ ضريبة الدخل الكويتية

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت

نرسم بما يلي :-

١ - تحذف المادة ٣ (و) من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية لعام ١٩٥٥ الصادر عنا تحت رقم ٣ لعام ١٩٥٥ وتستبدل بما يلي :-

و - عبارة (هيئة مؤسسة) أينما كان مكان تأسيسها تزاوّل العمل أو التجارة في الكويت تشمل أية هيئة مؤسسة تزاوّل العمل أو التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل وأيضاً أية هيئة مؤسسة تزاوّل العمل أو التجارة في الكويت بصفتها وكالة عن غيرها .

٢ - يسرى مفعول المادة الجديدة عن أية فترة خاضعة للضريبة كما هي محددة في المادة ٢ (ب) تنتهي بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ .

عبد الله السالم الصباح

ملاحظة :

وقع المرسوم المذكور أعلاه من قبل صاحب السمو بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٥٧ ونشر في العدد ١٥٥ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٥٧ .

إدارة المالية

ضريبة الدخل

إن مدير ضريبة الدخل الكويتية يعلن أنه بموجب المادة العاشرة من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لعام ١٩٥٥ يفسر عبارة (أية هيئة مؤسسة) تراول العمل أو التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل (المذكورة في المادة ٢ (و) المعدلة من المرسوم على أنها تشمل أية هيئة مؤسسة تكون عضواً في الشركة التضامن شركة Partnership تراول التجارة أو العمل في الكويت بناء على ذلك فإن مثل هذه الهيئة المؤسسة تخضع لضريبة الدخل عن حصتها من أرباح الشركة .

ولحساب دخل مثل هذه الهيئة المؤسسة يحسب دخل شركة التضامن كما لو كانت جميعها خاضعة للضريبة وتكون حساباتها وسجلاتها ودفاترها خاضعة للمصادقة والفحص كما هو منصوص عليه في المرسوم كما لو أنها كانت حسابات وسجلات ودفاتر دافع الضريبة وتعتبر الفترة الحسابية للشركة على أنها الفترة لدافع الضريبة . وتعتبر نسبة أرباح الشركة المحسوبة بهذه الطريقة التي تنص اتفاقية الشراكة على أنها حصة الهيئة المؤسسة هي دخل الهيئة المؤسسة ، ولكن يسمح بأن تخصم منها المصروفات المذكورة في المادة ٣ التي تتحملها الهيئة المؤسسة خلال فترة الضريبة والتي تستبعد من حسابات الشركة بموجب اتفاقية الشراكة .

وإذا كانت عدة هيئات مؤسسة أعضاء في شركة تضامن Partnership واحدة فإنها تعامل على أن كل واحدة منها دافعة للضريبة منفصلة وتحسب الضريبة عليها بشكل منفصل .

لا يخضع أي فرد يكون عضواً في شركة تضامن سواء كانت هذه الشركة تضم هيئة مؤسسة أم لا ، لضريبة الدخل الكويتية بموجب المرسوم الحالي .

وبالنظر إلى الالتباس الذي حدث بالنسبة لوضع مثل هذه الهيئات المؤسسة بموجب مرسوم ضريبة الدخل فإنه يسري مفعول التفسير المذكور أعلاه عن فترات الضريبة المنتهية بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٨ فقط .

مدير ضريبة الدخل .

KUWAIT INCOME TAX DECREE OF 1955 DECLARATION

I Filed by Name

Address

For the Taxable period from To

1. Incomings accrued from or in connection with the carrying on during the above mentioned taxable period of any trade or business in Kuwait as defined in Article 2 (i) of the Kuwait Income Tax Decree of 1955.

KD:

Total Incomings

KD:

Deductions:

a) Costs, expenses and losses directly incurred or accrued in connection with carrying on during the above-mentioned taxable period of the trade or business in Kuwait as defined in Article 3 (a), (b) and (d) of the Decree.

KD:

b) Exhaustion, depreciation and obsolescence computed in accordance with Articles 3 (c) and 4 of the Decree.

KD:

c) Accrued Administrative and overhead expenses of the taxpayer's office outside Kuwait chargeable to the Kuwait business.

KD:

KD:

KD:

Total Deduction

3. Income on which Tax is payable

4. Computation of Income Tax.

In accordance with Articles 1,2 (j) and 5(e) of the Decree.

(a) Under Article 1 (a)

Appropriate percentage percent

Tax payable

KD:

or, alternatively

Under Article 1 (b)

(1) Maximum figure of the bracket immediately below that in which the taxable income falls.

KD:

ii. Appropriate percentage thereon Percent KD:

iii. Amount resulting from the application of (ii) to (i)

KD:

iv. Add: Excess of taxable income over (i)

KD:

KD:

Tax payable

Less –

(C) Under Article 1 (e)K.D

Aggregate of all other taxes, royalties and other exactions of a like nature. K.D:

IncomeTax K.D:

We Manager in Kuwait

Of and

Chief Accountant certify that

This declaration, to the best of our knowledge and belief is a true, correct and complete declaration made in good faith for the taxable period from

to

pursuant to the Kuwait Income Tax.

Decree 1955.

Place

Date

N O T E S

- i.

If the taxpayer so wishes, all amounts in this Declaration may be expressed in pounds sterling (U.K.) instead of rupees. Any conversions thereby necessitated to the table in Article 2 (j) shall be calculated on the base of K.D.
- ii.

The taxpayer is entitled to compute the amount payable under Article 1 either by the method shown in (a) or by that shown in (b) whichever is the less.
- iii.

Any person who knowingly (a) falsifies the tax payers or (b) makes any false statement affecting any declaration certificate required for the purposes of this Decree shall on conviction be liable to imprisonment for a period not exceeding two years or to a fine or to both.

مرسوم ضريبة دخل الكويت لعام ١٩٥٥

البيان

مقدم باسم

العنوان

عن من الفترة الخاضعة للضريبة من إلى

١- الواردات :

النتيجة من تعاطي التجارة أو مزاولة الأعمال في الكويت أو ما يتصل بذلك خلال الفترة المخاضعة للضريبة المذكورة أعلاه بموجب ما جاء في البند ٢ (ط) من مرسوم ضريبة دخل الكويت لعام ١٩٥٥ .

دينار كويتي

دينار كويتي

مجموع الدخل

٢- الخصميات :

أ- التكاليف والمصروفات والخسائر الناتجة مباشرة من تعاطي التجارة أو مزاولة الأعمال في الكويت أو ما يتصل بذلك خلال الفترة المخاضعة للضريبة المذكورة أعلاه بموجب ما جاء في البند ٣ (أ ، ب ، د) من المرسوم .

دينار كويتي

ب-الاستهلاك ونزول القيمة بمرور الزمن والاستعمال الجزئي محسوبة بموجب البندين ٣ (ج) و ٤ من المرسوم .

دينار كويتي

ج-المصاريف الإدارية والعامة لمكتب دافع الضريبة الكائن خارج الكويت وتدفع من واردات العمل في الكويت .

دينار كويتي

دينار كويتي

مجموع الخصيمات

٣- الدخل الذي تدفع عنه الضريبة :

دينار كويتي

Claim for exemption from filing of declaration on the grounds that the income for the taxable period does not exceed K.D. 5250/- or such lesser sum as the Director may consider appropriate to the length of the taxable period under Article 5(e).

Name:

Address:

Taxable period from to

We Manager in Kuwait

and Chief Accountant certify that to the

best of our knowledge and belief the income as defined in Article 2 (h) of the Decree and computed in accordance with Article 3,4 and 6 of the Decree of

for the above-mentioned taxable period amounted to K.D.

We therefore claim on behalf ofexception

under Article 8 of the Kuwait Income Tax Decree, 1955, from filing of a declaration.

Place

Date

As Auditors of

we have examined the above claim and the figure of income shown therein.

In our opinion the figure of K.D.

is a true and fair calculation of the income of

..... for the taxable period from

to prepared from the books and records which we

have audited in accordance with the Kuwait Income Tax Decree, 1955.

Place

Date

٤ - عملية حساب ضريبة الدخل :

بموجب الفقرات ١ و ٢ (ي) وه (هـ) من المرسوم .

(أ) بموجب الفقرة ١ (أ)

النسبة المئوية المعينة في المئة

الضريبة المستحقة

أو بدل ذلك .

دينار كويتي

(ب) بموجب الفقرة ١ (ب)

أ- أعلا رقم داخل القوس الذي يأتي مباشرة تحت الحاوي للدخل المخاضع للضريبة .

دينار كويتي

ب- النسبة المئوية المعينة عن ذلك في المئة

ج- يضاف إلى ذلك ما يزيد الدخل المخاضع للضريبة على ما جاء تحت (أ)

دينار كويتي

الضريبة المستحقة

يخصم من ذلك .

(ج) بموجب الفقرة ١ (ج) .

المجموع الإجمالي للضرائب الأخرى والعائدات وغير ذلك من المصاريف المماثلة .

دينار كويتي

دينار كويتي

ضريبة الدخل

نحن المدير في الكويت

ل و

رئيس المحاسبين نشهد بأن هذا البيان حسبما وصل إليه علمنا واعتقادنا صحيح وصادق وتام تم وضعه بإخلاص عن الفترة

الخاضعة للضريبة من إلى بموجب مرسوم

ضريبة الدخل لعام ١٩٥٥ .

المكان

التاريخ

MINISTRY OF FINANCE
P.O. BOX: 9
KUWAIT

ORDER NO. (5)/1982

In connection with the amount allowable as the administrative expenses of head offices of foreign companies or their branches operating in Kuwait, which are subject to the Kuwait Income Tax Decree No. 3 for 1955 together with all its amendments and annotations.

The Undersecretary, Ministry of Finance, having considered:

- Article No. 10 of the Kuwait Income Tax Decree No. 3 for 1955
- And the Ministerial Order No. 63/ 1981 delegating certain duties.
- And based on interest of the work in the Ministry.

Decided:

ARTICLE 1
IN RESPECT OF CONTRACTING COMPANIES OR THEIR BRANCHES

These companies or their branches operating in Kuwait shall be allowed to calculate and add to their other expenses 3.5% of their realised revenue in Kuwait after deducting the cost of work executed by sub-contractors.

ARTICLE 2
IN RESPECT OF FOREIGN COMPANIES WHICH ARE
SHARE HOLDERS IN KUWAITI COMPANIES

These companies shall be allowed to calculate and add to their other expenses 2% of the realised revenue as stated in the financial statements prepared by the Kuwaiti companies.

ARTICLE 3
IN RESPECT OF INSURANCE COMPANIES

These companies shall be allowed to calculate and add to thair other expenses 3.5% of their net premiums (direct premiums minus the share of re-insurance plus re-insurance commission collected).

ARTCILE 4

All officials, each whithin his jurisdiction, shall implement this order with effect from the date of its issue, the financial statements submitted for 1981.

UNDERSECRETARY
MINSTRY OF FINANCE

ملاحظات

١ - لا مانع من ذكر جميع المبالغ التي يشير إليها هذا البيان بالعملة الكويتية إذا ما رغب دافع الضريبة في ذلك . ويجري التحويل اللازم في الجدول المبين تحت البند ٢ (ي) على أساس الدينار الكويتي .

٢ - يحق لدافع الضريبة أن يحسب المبلغ اللازم دفعه بموجب البند ١ إما بالطريقة المبينة في (أ) أو بتلك المبينة في (ب) على أن يختار أقلهما .

٣ - كل شخص :

أ - يتلاعب عن عمد في سجلات دافع الضريبة أو
ب - يقدم معلومات كاذبة تؤثر على أي من البيانات اللازمة فيما يتعلق بهذا المرسوم يكون بعد الإدانة عرضة للسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو للغرامة أو لكليهما معاً .

مرسوم ضريبة دخل الكويت ١٩٥٥

طلب للإعفاء من تقديم البيان على أساس كون الدخل خلال الفترة الخاضعة للضريبة لا يتجاوز - ٥٢٥٠ دينار كويتي أو أي مبلغ يقل عن ذلك حسبما يرى المدير مناسباً بالنسبة إلى طول الفترة الخاضعة للضريبة بموجب البند ٥ (هـ) .

الاسم
العنوان

الفترة الخاضعة للضريبة من إلى

نحن المدير في الكويت و
كبير المحاسبين نشهد بموجب ما وصل إليه علمنا ونعتقد أن الدخل بموجب ما جاء تحت البند ٢ (ج) من المرسوم وبعد إجراء حسابه بموجب ما جاء في البنود ٣ و ٤ و ٦ من المرسوم الخاص بـ عن الفترة الخاصة للضريبة المشار إليها أعلاه قد بلغ دينار كويتي
وعليه نطالب نيابة عن بالإعفاء من تقديم البيان بموجب الفقرة ٨ من مرسوم ضريبة دخل الكويت لعام ١٩٥٥ .

المكان
التاريخ

بوصفنا مدققو حسابات فقد قمنا بتدقيق الطلب المذكور أعلاه مع مقدار الدخل المذكور فيه .

نعتقد أن الوصول إلى رقم دينار كويتي كان نتيجة لحساب صحيح وعادل لمقدار الدخل الخاص بـ
عن الفترة الخاضعة للضريبة من إلى
مستخلصاً من الدفاتر والسجلات التي قمنا بتدقيقها ، وكان ذلك بموجب مرسوم ضريبة دخل الكويت لعام ١٩٥٥ .

التاريخ
المكان

TRANSLATION

MINISTRY OF FINANCE

P.O. BOX: 9

KUWAIT

Ref: F/16/3/1

date: 7/4/83

Resolution No. (103) for 1983

in connection with the re-exporting by foreign companies
of their plant machinery and equipment

The Undersecretary, Ministry of Finance:

- After persual of Article 10 of Decree 3 of 1955 in respect of Kuwait Income Taxes.
- And the Ministerial Order No. 63/ 1981 delegation special responsibilities to the undersigned.
- And in the interest of work in the department.

Resolved that

ARTICLE 1

Foreign companies operating in Kuwait are prohibited from re-exporting their plant machinery and equipment or any other asset unless they submit an income tax clearance certificate issued by The Director of Income Taxes in the Ministry of Finance.

ARTICLE 2

All government authorities involved in this matter must ensure execution of the above resolution.

Undersecretary

Ministry of Finance

Director of Income Tax

CC: Assistant undersecretaries

TRANSLATION
CIRCULAR NO. (17) FOR 1983

MINISTRY OF FINANCE & ECONOMY

DATE: 3 December 1985

Ref.: m/116/2-31534

The Ministry has noticed that most of the submitted tax declaration do not include any explanatory schedules explaining the information included thereon. To enable the Ministry to promptly inspect the statements submitted during 1984 within the specified time in accordance with Decree 3 for 1955, the following shall be submitted with the tax declaration.

1. The financial statements for the financial period for which the tax declaration is submitted.
2. A statement of fixed assets showing:
 - a) the date of purchase of the asset.
 - b) the value.
 - c) the depreciation rate used.
 - d) the depreciation charge for the period.
 - e) the additions.
 - f) any disposals.
3. A statement of sub-contractors and the last payment certificate for each, showing the completed work during the period for which the declaration is submitted.
4. An inventory list of the year/period end stocks in quantity and value.
5. Copies of the contracts in progress together with total income and expenditure for each contract in accordance with the statements that are included in the tax declaration.
6. The closing trial balance, totals and balances, that had been used in the preparation of the financial statement and the tax declaration.
7. The last payment certificate issued by the owner of the project.
8. In respect of insurance companies, a detailed schedule of the policies which have been re-insured and the conditions relating to them.

Minister of Oil and Finance
Director of Income Tax.
Ali Al Khalifa Al Sabah.

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون بإعفاء شركات الطيران العربية
والأجنبية من الضرائب

لما كانت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تسعى للحصول على الإعفاء من الضرائب في الدول التي تعمل فيها .

ولما كان ذلك يقتضي إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين دولة الكويت وبين هذه الدول .

كما أن نظم بعض هذه الدول تقضي بالإعفاء إذا وجد قانون في الكويت يقضي بذلك دون حاجة إلى إجراء مباحثات .

لذلك فقد نص مشروع القانون المرافق في مادته الأولى على إعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية التي تعمل طائراتها في الكويت من الضرائب إذا قررت الدول التابعة لها هذه الشركات معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل .

TRANSLATION

MINISTRY OF FINANCE & ECONOMY

DATE 16 july 1985
Ret M/16/2/3-1810

مرسوم بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب

RESOLUTION NO. (206) FOR 1985 IN RESPECT OF BOOKS AND COMMERCIAL RECORDS

After pesual of the provisions of article 10 of Kuwait Income Tax Decree No. 3 for 1955 and article 27 of law No 68 for 1980 issuing the commercial law.
And based on the interest of the work in the Ministry.

Resolved that

Article 1: Everybody corporate which is subject to the provisions of the Income Tax Decree No. 3 for 1955 shall keep the following books and records.
i. General Journal.
ii. Inventory sheets.
iii. General ledger.
iv. Expenses analysis journal.
v. Stock records (showing the quantities and values of materials received, materials issued and party or project issued to).

Article 2: Companies are permitted to use computers for the preparation of their financial statements provided that they are in compliance with the Ministry's requirements and that the Ministry is informed in advance of the use of computers.

Article 3: The Ministry will reject all tax declarations submitted by companies who are not complying with the regulations of this resolution.

Article 4: This resolution is put into force with effect from the financial statements whose yearend falls during 1985 or with a 31 December 1985 year end.

Article 5: All parties involved must ensure compliance with the above resolution with effect from the date shown above.

Undersecretary, Ministry of Finance and Economy
Director of Income Tax.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن جابر الأحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور ، وعلى المادتين ٦١ و ١٣٤ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار أنظمة الملاحة الجوية المدنية ،
وبناء على عرض وزير المالية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة أولى

تعفى شركات الطيران العربية والأجنبية التي تعمل طائراتها في الكويت من الضرائب إذا قررت الدول التابعة لها معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل .

مادة ثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية	نائب رئيس مجلس الوزراء	نائب أمير الكويت
عبد الرحمن سالم العتيقي	جابر العلي السالم الصباح	جابر الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٨ ذي الحجة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ١٩٧٦ م

TRANSLATION

MINISTRY OF FINANCE & ECONOMY
MINISTER'S OFFICE

DATE: 30 November 1985
REF: M/16/2/2-495

MINISTERIAL ORDER NO. (44) FOR 1985

IN RESPECT OF ESTABLISHMENTS, AUTHORITIES AND COMPANIES
INFORMING ABOUT SUB-CONTRACTORC AND CONTRACTORS

The Minister of Finance and Economy

- After persual of the provisions of Decree No. 3 for 1955 and all its amendments and annotations.
- And after persual of circular No. 16 for 1979.
- And based on the interest of the work in the Ministry.

Resolved that

1. Establishments, authorities and companies carrying on trade or business in Kuwait have to inform the Ministry of Finance and Economy (income tax control) of the companies they are doing business with as contractors or sub-contractor or in any other form. The information should clearly state the name and address together with photocopy of the contract.
2. The final payment due to the contractor or sub-contractor is to be withheld until the contractor or sub-contractor tor presents a certificate from the Ministry of Finance and Economy (income tax control) confirming that the concerned has settled his tax liabilities - the final payment should not be less than 5 percent of the total contract value.
3. The Ministry will disallow all payments made to subcontractors that are not reported to the Ministry when inspecting the tax declaration filed with the Director of Income Tax.
4. All authorities involved in this matter must ensure execution of the above resolution with effect from its issuance.

Minister of Finance and Economy
Jassim Mohamed Al Kharafi
Director of Income Tax.

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس ١٩٧٦
بتنقيح الدستور ،
وعلى المادتين ١٣٤ و ١٧٩ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب ،
وبناء على عرض وزير المالية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فقرة جديدة بالنص كالتالي :

(ويسري هذا الإعفاء عن أية فترة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة إلى شركات الطيران العربية أو الأجنبية التي تقرر الدولة التابعة لها معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل ورد ما يكون قد تم تحصيله من هذه الضرائب عن الفترة التي شملها الإعفاء) .

مادة ثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

To all ministries, governmental departments, official and semi-official institutions.

By the virtue of authorities vested to us under Article (10) Of Income Tax Decree No.3 of 1955,

Ministries, governmental departments, official and semiofficial institutions must abstain from releasing the last due payment to the foreign companies and bodies until such companies and bodies provide a certificate issued by Income Tax Control in the Ministry of Finance stating their clearance thereof.

Minister of Finance
Income Tax Director

Kuwait dated Moharram 23, 1400 AH
Corresponding to December 12, 1979 AD

Signed

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠
بشأن تعديل مرسوم ضريبة الدخل الكويتية
رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ وفرض ضريبة دخل
إضافية على بعض دافعي هذه الضريبة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٤٨ و ٦٥ و ١٣٤ و ١٧٩ من الدستور .
وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بضريبة الدخل الكويتية المعدل بالمرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

اعتباراً من ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ تفرض على كل مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل الكويتية بموجب مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالمرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ ، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ ، ضريبة دخل إضافية بنسبة ٥٪ على دخلها في أو بعد ذلك التاريخ . ويجري حساب هذا الدخل وفقاً لأحكام ذلك المرسوم وتعديلاته آنفة الذكر .

مادة ثانية

لا تسري ضريبة الدخل الإضافية المنصوص عليها في المادة السابقة على الدخل الذي لا يجاوز خمسة ملايين روبية (٣٧٥٠٠٠ د.ك) في السنة .

مادة ثالثة

تضاف عبارة (وبموجب هذا القانون *) بعد عبارة (وباستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم) في صيغة الفقرة (ج) للمادة الأولى من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ آنف الذكر والمعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٢ شوال ١٣٩٠ هـ
الموافق : ٢٠ ديسمبر ١٩٧٠ م.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

* المقصود بالقانون المذكور في العبارة المضافة هو القانون الحالي رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ المنشور أعلاه .

مذكرة إيضاحية

Administration order No. (274) of 1998
in respect of specifying the share of head
office expenses of foreign companies or their branches operating in
Kuwait which are subject to Kuwait Income Tax Decree No.3 of 1955

The Undersecretary, Ministry of Finance

- After perusal of Decree No. (3) Of 1955 in respect of Kuwait Income Taxes.
- And Resolution No. (5) of 1982 in respect of specifying the share of head offices of foreign companies or their branches operating in Kuwait, which are subject to the Kuwait Income Tax Decree No. 3 of 1955
- And Ministerial order No. 63 of 1981 delegating certain authority
- And for the proper conduct of business.

Resolved

Article 1:

Foreign companies operating in the State of Kuwait, they shall be allowed to calculate and add to other expenses 3.5% on (direct revenues recognized in the State of Kuwait less the value of work implemented by subcontractors or their like)

Article 2

As for foreign companies having share in Kuwaiti companies or those participating with Kuwaiti companies in the execution of a contract, shall be allowed to calculate and add to other expenses the equivalent of 2% (2 per cent) on (direct revenues recognised in the State of Kuwait less the work implemented by subcontractors or their like) and also on the share of the foreign partner.

Article 3

Insurance companies operating in the State of Kuwait shall be allowed to calculate and add to their other expenses 3.5% of their net premiums (direct premiums, less the share of reinsurance, plus re-insurance commission collected).

Article 4

Resolution No 5 of 1982 referred to shall be cancelled.

Article 5

The concerned parties should implement this resolution effective from the date of issue.

The Undersecretary, Ministry of Finance

تناولت المباحثات التي جرت مؤخراً في الكويت بين وزارة المالية والنفط نيابة عن حكومة الكويت ، وبين الشركتين المالكين لشركة نفط الكويت المحدودة (شركة بي . بي . كويت المحدودة وشركة جالف الكويت) ، عدة مسائل تهم العلاقات المتبادلة بين الجانبين ويضمنها موضوع ضريبة الدخل الكويتية المقررة بالمرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالمرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٧ ، ثم أخيراً بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ بمناسبة تنفيق العوائد .

ووافقت الشركتان المذكورتان وشركة نفط الكويت المحدودة ، خلال المباحثات ، تمشيًا مع الاتجاهات الأخيرة في بعض الدول المنتجة للنفط على الخضوع لضريبة إضافية بنسبة ٥٪ على الدخل محسوبة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ آنف الذكر وتعديلاته ، متى تقرر هذه الضريبة الجديدة في الكويت بالأوضاع الدستورية المرعية ، وعلى ألا يمتد أثر هذه الضريبة الإضافية في الماضي إلى ما قبل ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ لاعتبارات ذكرتها .

ولما كانت الضرائب لا تفرض عادة على هيئات ومؤسسات بالذات ، بل تتسم قوانين الضرائب عادة بالشمول والعموم فقد رؤي أن تتخذ الضريبة الإضافية المذكورة شكل ضريبة عامة على جميع الهيئات المؤسسة العاملة في الكويت ، الخاضعة لضريبة الدخل الكويتية لا سيما وأن هذه الضريبة الإضافية سوف لا تسري على الدخل التي لا تتجاوز خمسة ملايين روبية في السنة (أي ما يعادل - / ٣٧٥٠٠٠ دينار كويتي) وهو رقم لا يكاد تبلغه أو تتجاوزه في الوقت الحاضر إلا شركات النفط العاملة في البلاد .

ولما كان إنشاء الضرائب وتعديلها - أو إلغاؤها - لا يكون إلا بقانون طبقاً لنص المادة ١٣٤ من الدستور ، ولما كانت المادة الأولى فقرة (ج) من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بضريبة الدخل الكويتية المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ ، في سياق بيانها لطريقة احتساب الضريبة المستحقة ، قد نصت على أن يخصم من ضريبة الدخل المستحقة ، على (الهيئة المؤسسة ، الخاضعة لهذه الضريبة ، كل الضرائب التي تدفعها لحكومة الكويت باستثناء الضريبة المفروضة بموجب هذا المرسوم . ولما كان حكم ضريبة الدخل الإضافية في ذلك هو حكم ضريبة الدخل الأصلية ذاتها لهذا وجب أن تستثنى هي الأخرى من المبالغ الجائز خصمها بموجب الفقرة (ج) آنفة الذكر .

من أجل هذا كله أعد مشروع القانون المرافق الذي تطلب الحكومة نظره على وجه السرعة تحقيقاً للصالح العام .

والله الموفق ،،،،

وزير المالية والنفط

التاريخ: ٢٦ جمادي الأولى ١٤٠٢ هـ
الموافق: ٢٢ مارس ١٩٨٢

Ministerial Order No. (15) of 1997 with respect to fine for delay
in filing the tax declaration (tax statement) and fine for delay in
settlement of tax due.

- Minister of Finance.
- After perusal of the provisions of Decree No. (3) of 1955, and the subsequent amendments and interpretations thereto.
- And based on the interest of operations.

Resolved

First: Fine for delay in filing the tax declaration (Tax Statement):

The delay fine is calculated as of the date at which the filing of the tax declaration is due (the fifteenth day of the fourth month following the end of the taxable period) and until the date of its submission (or the date of the assessment letter if no declaration is filed), and on the basis that the tax amount is as per the assessment. The extension granted by the Ministry shall not be effective unless the tax payer complies with the requirement to file the declaration within the extended period allowed.

Second: Fine for delay in the settlement of the tax installments:

- Should the company file the tax declaration and delay in the settlement of the tax installments as per the declaration, it will be subject to a delay fine as of the date at which each installment becomes due and until the actual settlement date on the basis of the installment amount of the tax as per the declaration.
- Once the company files the tax declaration and the subsequent assessment letter is issued at an amount greater than the amount of tax as per the declaration, a fine will accrue on the company for delay in the settlement of tax on the basis of the tax amount as per the assessment, taking into consideration the amounts that have been settled by the tax payer as per the declaration.
- In case the company has not filed a tax declaration, the fine for non-settlement of tax installments will be calculated on the basis of the tax amount as per the assessment. This is to be calculated as of the date at which the installment becomes due and until the actual settlement date of the tax due.

Third: Those in charge should each implement this Order which shall be applicable to declarations submitted for the taxable periods ended 31 December 1997 and thereafter.

Deputy Prime Minister cum the Minister of the Finance

قرار رقم (٥) لعام ١٩٨٢

في شأن تحديد حصة المراكز الرئيسية للشركات الأجنبية أو فروعها العاملة
في الكويت والخاضعة لرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣)
لعام ١٩٥٥ والتعديلات والتفسيرات الملحق به

وكيل وزارة المالية ،

- بعد الاطلاع على أحكام المادة (١٠) من المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ م بشأن ضريبة الدخل الكويتية .
- والقرار الوزاري رقم (٦٣) لعام ١٩٨١ م بالتفويض ببعض الاختصاصات .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- ق ر ر -

مادة أولى :

بالنسبة لشركات المقاولات أو فروعها :
يسمح لهذه الشركات أو فروعها العاملة في الكويت باحتساب وإضافة ما يعادل ٥ , ٣ ٪ من الإيرادات
المحققة في الكويت مخصوماً منها ما يقوم بتنفيذه مقاولي الباطن إلى المصروفات الأخرى

مادة ثانية :

بالنسبة للشركات الأجنبية الشريكة في شركات كويتية :
يسمح لهذه الشركات باحتساب وإضافة ما يعادل ٢ ٪ من الإيرادات المحققة الواردة في الميزانيات
المعدة من قبل الشركات الكويتية إلى المصروفات الأخرى .

مادة ثالثة :

بالنسبة لشركات التأمين :
يسمح لهذه الشركات باحتساب وإضافة ما يعادل ٥ , ٣ ٪ من صافي الأقساط (الأقساط المباشرة - حصة
إعادة التأمين مضافاً إليها عمولات التأمين المحصلة) إلى المصروفات الأخرى .

مادة رابعة :

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وكيل وزارة المالية

التاريخ : ١٨ صفر ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٣ ديسمبر ١٩٨٣ م
الإشارة : م / ١٦ / ٢ - ٢١٥٣٤

**Administrative Order No. 113 of 1998 in respect of the
method of calculating delay penalties**

- After perusal of the provisions of Kuwait Income Tax Decree No.3 of 1955 and the explanations attached thereto.
- And Ministerial Order No. 15 of 1997 in respect of delay penalty on submission of a tax declaration and the penalty on settlement of the tax due.
- And upon the presentation made by the Assistant Undersecretary, Financial Affairs.

Resolved

First: Delay penalty on submission of tax declaration:

- a) This delay penalty shall be calculated commencing from the date the tax declaration is required to be filed and up to the date of filing thereof.
- b) This delay penalty shall be calculated from the date the tax declaration is required to be filed and up to the date of the tax assessment letter in the case of non-submission of tax declaration.
- c) The delay amount is calculated based on the principal tax amount as per the final assessment.
- d) The extension granted from the Ministry shall not be regarded unless the taxpayer complies therewith.

Second: Delay penalty on tax settlement:

- 1) Delay penalty on settlement of tax installment
 - a) In the case of submission of the tax declaration (with the availability of tax as per the declaration).
 - This shall be calculated from the date each installment falls due and up till the actual payment date of the installment.
 - The penalty shall be calculated on the basis of the tax installment amount as per the declaration.

تعميم رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣

لاحظت الوزارة أن معظم البيانات الضريبية المقدمة تخلو من أية بيانات تفسيرية توضح ما أدرج في الإقرار - وحفاظاً على الوقت وحتى تتمكن الوزارة من سرعة فحص البيانات المقدمة خلال عام ١٩٨٤ م في الموعد المحدد طبقاً للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ م .

لذلك يلزم أن يرفق بالبيان الضريبي المقدم ما يلي :

- ١ - الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن الفترة المالية المقدم عنها الإقرار .
- ٢ - كشف بالأصول مبيناً فيها تاريخ شراء الأصل ، قيمة الأصل ، نسبة الاستهلاك المستخدمة - قسط الاستهلاك - الإضافات - التصرف في الأصل .
- ٣ - كشف بمقاولي الباطن وآخر شهادة دفع لكل منهم مبيناً بها ما تم إنجازه من أعمال عن الفترة المقدم عنها البيان .
- ٤ - كشف جرد بضاعة آخر المدة كمية وقيمة .
- ٥ - نسخ من العقود الجاري تنفيذها ومقدار إيراد ومصروف كل عقد حسب البيانات الواردة في البيان الضريبي .
- ٦ - ميزان المراجعة الذي اتخذ أساساً لإعداد الحسابات الختامية والبيان الضريبي بالمجاميع والأرصدة .
- ٧ - آخر شهادة دفع صادرة عن الجهة صاحبة المشروع .
- ٨ - بالنسبة لشركات التأمين : يلزم أن يرفق بالميزانية العمومية والبيان الضريبي كشف مفصل بالوثائق المعاد تأمينها والشروط المتعلقة بذلك .

وزير المالية والنفط

مدير ضريبة الدخل

التاريخ: ٢٣ جمادى ١٤٠٣ هـ
الموافق: ٧ / ٤ / ١٩٨٣ م
الإشارة: م / ١٦ / ٢ / ١ - ٩٨٠٧

قرار رقم (١٠٣) لعام ١٩٨٣ بشأن إعادة تصدير الشركات الأجنبية لمعدات

وكيل وزارة المالية ،

- بعد الاطلاع على أحكام المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ م بشأن ضريبة الدخل الكويتية .

- والقرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٨١ م بالتفويض ببعض الاختصاصات .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- ق ر ر -

مادة أولى : يحظر على الشركات الأجنبية العاملة بدولة الكويت إعادة تصدير معدات أو أي من أصولها الا بعد تقديم شهادة صادرة من مراقبة ضريبة الدخل بالوزارة تثبت براءة ذمتها من مستحقات ضريبة الدخل .

مادة ثانية : على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ القرار .

وكيل وزارة المالية
مدير ضريبة الدخل

b) In case of non-submission of tax declaration:

- This shall be calculated from the date each installment falls due and up to the actual settlement date of the installment.
- The penalty shall be calculated on the basis of the amount of the tax installment as per the assessment.

2) Delay penalty on settlement of excess tax differences as per the assessment:

- a) The company shall be granted a period of 30 days, commencing from the date of issue of the tax assessment letter, to receive the tax assessment letter and to settle the tax differences.
- b) The tax differences shall be settled in one payment unless the tax assessment is issued and the tax is settled prior to the maturity of certain installments as per the tax declaration, in which case the amount relating to the previously settled installments shall be paid in one payment and the remaining installments shall be charged with this difference each according to its share and shall be settled on the maturity date.
- c) In case of non-settlement, the penalty shall be calculated from the date following the lapse of the period referred to in (a) and up till the actual settlement date.
- d) The delay amount should be calculated based on the tax difference arising from the final assessment.

Third: The delay penalties shall be claimed for settlement through a separate letter after the company settles the tax due.

Fourth: The entities concerned should implement this order and the contents thereof as from 1 January 1998.

The Undersecretary, Ministry of Finance
Abdulmohsen Youssif Al Honief

Issued: on 12 April 1998

Ministerial Order No. (16) of 1997 with respect to objections of the
tax payers on tax assessments.

- Minister of Finance.
- After perusal of the provisions of Decree No. (3) of 1955, and the subsequent amendments and interpretations thereto.
- And based on the interest of operations.

Resolved

First: A tax payer is entitled to file an objection to a tax assessment within sixty days as of the date he is notified through the assessment letter. Should the mentioned date elapse without objection, the tax assessment shall be deemed final and the tax shall be due for settlement to the tax department by the tax payer within the thirty days following the date at which the tax assessment is deemed final.

Second: The tax department should resolve upon the objection within ninety days following the date of its filing, and should the tax department agree with the tax payer on fixing the amount of the income tax due within the period referred to in the first paragraph, the tax assessment should be issued in accordance with this agreement and shall be deemed final and the tax payer should make the payment within the thirty days following the date of the agreement.

If the tax department did not respond to the objection within the period referred to above, this shall amount to a rejection of the objection.

Third: Should the objection of the tax payer be expressly rejected or by implication, he may appeal against the rejection decision before the Tax Appeal Committee within thirty days as of the date of his being notified of the rejection, or as of the date at which the objection should have been resolved, elapsed without response. The appeal together with all the supporting documents shall be submitted to the mentioned Committee.

Fourth: A Committee is formed at the Ministry of Finance by an order of the Undersecretary of the Ministry of Finance to be named as the Tax Appeal Committee. This Committee shall decide upon all tax litigations. The Committee is formed of four members one of whom will be the chairman. The tax payer may select his representative in the Committee and notify the tax department of his name upon filing the appeal. The Committee's sessions shall be secret sessions and decisions shall be issued by a majority of votes. If the votes were equal, the chairman shall have a casting vote.

Fifth: Those in charge, each in his concern, should implement this Order commencing from 1 July 1997.

Deputy Prime Minister cum the Minister of the Finance

التاريخ : ١٨ ربيع الأول ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٣٠ / ١١ / ١٩٨٥ م
الإشارة : م / ١٦ / ٢ / ٢ - ٤٩٥

**قرار وزاري رقم (٤٤) لعام ١٩٨٥
بشأن إخطار المؤسسات والهيئات والشركات
عن مقاولي الباطن والمتعهدين**

وزير المالية والاقتصاد ،

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ م والتعديلات والتفسيرات الملحقه به .

- وبعد الاطلاع على التعميم رقم (١٦) لسنة ١٩٧٩ م .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- ق ر ر -

أولاً : على المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاوّل العمل أو التجارة في الكويت ضرورة إخطار وزارة المالية والاقتصاد (مراقبة ضريبة الدخل) بمن يتعاملون معهم من الشركات كمقاولين من الباطن أو متعهدين أو مستفيدين بأي صورة - على أن يوضح بالإخطار الاسم والعنوان وأن يكون الإخطار مصحوباً بصورة من العقد .

ثانياً : عدم صرف الدفعة الأخيرة للمقاول أو المتعهد أو المستفيد من الباطن إلا بعد أن يقدم شهادة من وزارة المالية والاقتصاد (مراقبة ضريبة الدخل) تفيد وفاء بالتزاماته نحوها - على ألا تقل الدفعة الأخيرة عن ٥٠٪ من جملة العقد .

ثالثاً : سوف تقوم الوزارة باستبعاد ما يتم دفعه من مبالغ لمقاولي الباطن ولم يتم الإخطار عنهم - وذلك عند فحص الإقرارات الضريبية المقدمة للوزارة .

رابعاً : على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير المالية والاقتصاد
مدير ضريبة الدخل

**Administrative Order No. (73) Of 1998 With Respect To The Appeal Procedures
Before The Tax Appeal Committee**

- After perusal of the provisions of Decree No. (3) of 1955, and the subsequent amendments and interpretations thereto.
- And Ministerial Order No (16) of 1997 with respect to objections by tax payers on the tax assessment.
- And based on the presentation made by the Under-secretary for financial affairs.

Resolved

First: With respect to the procedures for filing an application to The Tax Appeal Committee:

1. The appeal is to be submitted to the secretariat of The Tax Appeal Committee by the tax payer or his delegate at the Department of Income Taxes - Ministry Of Finance on the form designed for that purpose within thirty days as of the date he is notified, in writing - by registered letter - of the express or implied rejection, of his objection, submitted to The Department of Income Taxes, provided he attaches therewith all the documents supporting the appeal.
2. The application form for appeal is written so as to show the name of the appellant, his address, the name and address of whoever represents him before The Tax Appeal Committee (to which copies of the documents supporting the appeal are attached), provided that the original copies of these documents should be submitted to The Tax Appeal Committee at the first session it holds thereafter. The tax payer is entitled to attach to the application for the appeal a memo explaining the reasons on which he bases his appeal.

Second: Formation and work procedures of The Tax Appeal Committee:

1. The Tax Appeal Committee referred to in item Fourth of Ministerial Order No (16) of 1997 is formed of four members as follows:
 - a) Controller of Inspection and Collection Department at the Department of Income Taxes - Ministry Of Finance - Chairman.
 - b) Head of The Control And Follow Up Section at the Department of Income Taxes-Ministry Of Finance - member.
 - c) Legal investigator of the Legal Affairs Department- Ministry Of Finance – member.
 - d) A member of the Kuwait Association Of Accountants And Auditors (nominated by The Association provided he should not be working at any of the auditing offices) -member.

التاريخ : ٢٩ شوال ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٦ / ٧ / ١٩٨٥ م
الإشارة : م / ١٦ / ٢ / ٣ - ١٨١٠

**قرار رقم (٢٠٦) لعام ١٩٨٥
بشأن الدفاتر والسجلات التجارية**

- بعد الاطلاع على أحكام المادة العاشرة من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ م والمادة ٢٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م بإصدار القانون التجاري .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- ق ر ر -

مادة أولى : على كل هيئة مؤسسة خاضعة لأحكام مرسوم ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ م أن تلتزم بمسك الدفاتر والسجلات الآتية :

١ - دفتر اليومية العامة .

٢ - دفتر الجرد .

٣ - دفتر الأستاذ العام .

٤ - دفتر تحليل المصروفات .

٥ - سجل المواد (يوضح به قيمة وكمية الوارد والمنصرف والجهة أو المشروع المنصرف إليه) .

مادة ثانية : يسمح للشركات أن تستخدم أنظمة الكمبيوتر لإعداد حساباتها على أن تكون مستوفية للبيانات المحاسبية المطلوبة وأن يتم إخطار الوزارة مسبقاً بذلك .

مادة ثالثة : سوف تقوم الوزارة باعادة كافة الإقرارات الضريبية التي تقدم من شركات لا تلتزم بتنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة : يسرى هذا القرار ويعمل به اعتباراً من الميزانيات العمومية للسنة المالية التي تنتهي خلال ١٩٨٥ أو في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٥ م والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ .

مادة خامسة : على المسؤولين تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخه .

وكيل وزارة المالية والاقتصاد
مدير ضريبة الدخل

The Meeting of the Committee shall be considered as sound with the attendance of three members - The Committee's resolutions shall be issued by a majority of votes. If the votes were equal, the chairman shall have a casting vote.

2. Should the Chairman be absent, The Head of The Control And Follow Up Section shall substitute him.
3. The Committee shall hold its sessions to look into the tax appeals at the time specified by its chairman. The Committee's secretary shall notify its members and the tax payer of the time and place of the Committee's convention.
4. The tax payer's representative attends the Committee's session but not the discussion and without having a countable vote - The chairman may request any explanations necessary for a decision on the appeal whether from the representative of the tax payer or from any official of the tax department in order to call for the legal and technical matters in the tax assessment.
5. Minutes of The Committee's sessions shall be written by the secretary in official memoranda, which shall be signed by the Committee's Chairman and its members immediately when adjourned.
6. The Committee shall issue its decision on the appeal after a secret discussion, which shall be notified to the tax payer or his representative and to the tax department in a registered letter.
7. The Committee should issue its decisions on the tax appeals within 90 (Ninety days) from the date of their submission.

Third: The Committee's Secretariat:

A panel is formed at the Tax Department called the Tax Appeal Committee's Secretariat, consisting of a chairman and a suitable number of employees which carry out the following tasks:

1. Receives the tax appeal applications from the concerned persons and records them in the register which is maintained for this purpose according to the date of their submission, and an appeal number is given to each application. The Secretariat should also maintain all the documents relating to the appeal in a manner that facilitates reference thereto.
2. Ensures that the appeal is written on the appropriate form prepared for this purpose, to which all the documents and statements required to issue a decision thereon are attached.
3. Brings those appeals before the chairman of the committee in order to fix dates for the sessions and notifies the committee members and the tax payer's representative of the date and place of the committee's convention.
4. Undertakes writing the minutes of the sessions and attaches the documents, after initializing them by the committee chairman to evidence his perusal thereof.
5. Notifies the concerned parties (The tax payer and The Department Of Income Taxes at The Ministry Of Finance- of the decision issued by The Tax Appeal Committee, provided such notification is made in a registered letter).

التاريخ: ٢٣ محرم ١٤٠٠ هـ
الموافق: ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ م

وزارة المالية

تعميم رقم ١٦ / ٧٩

إلى جميع الوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية .

استنادا إلى السلطات المخولة لنا بمقتضى المادة العاشرة من المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل .

ينبغي على الوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية كافة أن تمتنع عن تسليم الدفعة الأخيرة المستحقة للشركات والهيئات الأجنبية حتى تبرز لها تلك الشركات أو الهيئات شهادة صادرة من مراقبة ضريبة الدخل في وزارة المالية تثبت براءة ذمتها منها .

وزير المالية

مدير ضريبة الدخل

التاريخ : ١٤ جمادى الآخر ١٤١٩ هـ
الموافق : ٤ أكتوبر ١٩٩٨ م
الإشـارة : م / ١٦ / ٢ / ٣

قرار اداري رقم (٢٧٤) لسنة ١٩٩٨
في شأن تحديد حصة المراكز الرئيسية
للشركات الأجنبية أو فروعها العاملة في دولة الكويت
الخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥

وكيل وزارة المالية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية .
- وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن تحديد حصة المراكز الرئيسية للشركات الأجنبية أو فروعها العاملة في دولة الكويت الخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٨١ بالتفويض ببعض الاختصاصات .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- ق ر ر -

المادة الأولى :

بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة في دولة الكويت ، يسمح لهذه الشركات باحتساب واطافة ما يعادل ٣,٥ ٪ (ثلاثة ونصف في المائة) من (الايرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصصاً منها ما يقوم بتنفيذه مقاولي الباطن ومن في حكمهم) ، الى المصروفات الأخرى .

المادة الثانية :

بالنسبة للشركات الأجنبية الشريكة في شركات كويتية ، أو التي تشترك مع شركات كويتية في تنفيذ عقد ، يسمح لهذه الشركات باحتساب واطافة ما يعادل ٢ ٪ (اثنان في المائة) من (الايرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصصاً منها ما يقوم بتنفيذه مقاولي الباطن ومن في حكمهم) وذلك من حصة الشريك الأجنبي ، الى المصروفات الأخرى .

6. In case the Committee's decision issued rejects the appeal, the committee's secretary should then notify the Legal Affairs Department by providing it with a copy of this decision in order to take measures for the legal claim.

Fourth: The concerned parties should implement this resolution and carry out its application as of 1.1.1998

The Under-secretary, Ministry Of Finance
Abdulmuhsin Yousuf AlHaneef

**Administrative order No. (115) of 2002 regarding amendment of some provisions of
the administrative order No. (73) In respect of the appeal procedures
before the Tax Appeal Committee**

- After perusal of the provisions of Kuwait Income Tax Decree No. (3) of 1955, and the interpretations subsequent thereto.
- And Ministerial Order No. (16) Of 1997 in respect of objections of taxpayers to the tax assessment.
- And administrative order No. (73) Of 1998 in respect of the appeal procedures before the Tax Appeal Committee.

Resolved

First Article

The second item of the aforesaid administrative order No. (73) of 1998 shall be replaced by the following:

1. The Tax Appeal Committee referred to in item Fourth of Ministerial Order No (16) of 1997 shall be formed of four members as follows:
 - a) Controller of Inspection and Collection at the Department of Income Taxes - Ministry of Finance - Chairman.
 - b) Head of The Audit Section at the Department of Income Taxes - Ministry of Finance - member.
 - c) Representative of the Legal Affairs Department- Ministry of Finance -member.
 - d) Representative of the Kuwait Association Of Accountants And Auditors (nominated by the Association provided that he should not be working at any of the auditing offices)-member.

The Meeting of the Committee shall be considered as sound with the attendance of three members - The Committee's resolutions shall be issued by a majority of votes. In case the votes are equal, the chairman shall have a casting vote.

2. Should the Chairman be absent, The Head of The Audit Section shall substitute him.
3. The Committee shall hold its sessions to look into the tax appeals at the time specified by the chairman. The Committee's secretary shall notify the members of the time and place of the Committee's convention. The taxpayer's representative may attend, in case the committee deems necessary.
4. The taxpayer's representative attends the Committee's session once summoned but he does not attend the discussion and without having a countable vote - The chairman may request any explanations necessary to enable a decision on the appeal, whether from the representative of the taxpayer or from the Department of Income Taxes in order to judge the legal and technical matters in the tax assessment.

المادة الثالثة :

بالنسبة لشركات التأمين العاملة في دولة الكويت ، يسمح لهذه الشركات باحتساب واطافة ما يعادل ٥, ٣ ٪ (ثلاثة ونصف في المائة) من صافي الاقساط (الأقساط المباشرة مخصصاً منها حصة اعادة التأمين ومضافاً إليها عمولات التأمين المحصلة) إلى المصروفات الأخرى .

المادة الرابعة :

يلغي القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

المادة الخامسة :

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار واعمال مقتضاه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وكيل وزارة المالية

التاريخ : ١٠ محرم ١٤١٨ هـ
الموافق : ١٧ مايو ١٩٩٧ م
الإشارة : م / ١٦ / ٢ / ٢

قرار وزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن غرامة تأخير تقديم الاقرار الضريبي (البيان الضريبي) وغرامة سداد الضريبة المستحقة

- وزير المالية .

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ والتعديلات والتفسيرات الملحقة به .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- قرار -

أولاً : غرامة تأخير تقديم الاقرار الضريبي (البيان الضريبي) :

تحسب غرامة تأخير تقديم الإقرار من تاريخ وجوب تقديم الاقرار الضريبي (اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة) وحتى تاريخ تقديمه (أو تاريخ كتاب الربط إذا لم يقدم اقرار) ، وعلى أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط ، هذا ولن يعتد بالتمديد الممنوح من قبل الوزارة ما لم يلتزم دافع الضريبة بتقديم الاقرار في مهلة التمديد .

ثانياً : غرامة تأخير سداد أقساط الضريبة :

أ- في حالة تقديم الشركة للاقرار الضريبي وتأخرها في سداد أقساط الضريبة من واقع الاقرار ، فإنه يستحق عليها غرامة تأخير من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد الفعلي له وعلى أساس مبلغ قسط الضريبة من واقع الاقرار .

ب- في حالة تقديم الشركة للاقرار الضريبي وإصدار كتاب الربط بمبلغ أكبر من مبلغ الضريبة من واقع الاقرار فإنه يستحق عليها غرامة تأخير سداد الضريبة على أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط ، مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد سدده دافع الضريبة من مبالغ من واقع الاقرار .

ج- في حالة عدم تقديم الشركة للاقرار الضريبي فإن غرامة سداد اقساط الضريبة تحسب على

5. The secretary shall officially write down the minutes of the Committee's sessions, which shall be duly signed by the Committee's Chairman and its members once finalized.

6. The Committee shall issue its decisions on the appeal after a secret discussion, which shall not be valid unless after their approval by the Director of Income Taxes.

7. The administrative order shall be notified to the taxpayer or his representative in a registered mail and a copy thereof shall be placed in the taxpayer's file at the Department of Income Taxes.

8. The Committee should issue its decisions on the tax appeals within 30 (Thirty days) from the date of approval. In all cases, should the taxpayer not notified of the approved decision within 90 days form the date of his submission of the appeal, such absence of notification amounts to a rejection.

Second Article

The fifth paragraph of the third item of the aforesaid administrative order No. (73) of 1998 shall be replaced by the following:

5 The Committee's Secretariat shall notify the taxpayer of the decision issued by The Tax Appeal Committee, provided such notification is made in a registered mail and hand over a copy thereof to the Department of Income Taxes to be placed in the taxpayer's file over there.

Third Article

The administrative order No. (42) of 1998 issued on 10.02.1998 shall be cancelled.

Fourth Article

The concerned parties should implement this resolution and carry out its application as of the date of its issuance.

The Under-secretary, Ministry Of Finance
Abdulmuhsin Yousuf AlHaneef

أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط وذلك من تاريخ استحقاق القسط وحتى تاريخ السداد الفعلي للضريبة المستحقة .

ثالثاً : على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من الاقرارات المقدمة عن الفترات الضريبية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ١٩٩٧ وما بعدها .

**نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية**

بإخطار أعضائها بمكان وزمان انعقاد اللجنة ، كما يحضر ممثل دافع الضريبة عندما ترى اللجنة ضرورة لذلك .

٤- يحضر ممثل دافع الضريبة عند استدعائه جلسات اللجنة دون المداولة ودون أن يكون له صوت محدود كما أن لرئيس اللجنة طلب أية إيضاحات لازمة للفصل في الطعن سواء من ممثل دافع الضريبة أو من إدارة الضريبة لاستظهار الأمور القانونية والفنية في الربط الضريبي .

٥- تدون جلسات اللجنة أعمالها في محاضر رسمية يدونها أمين السر ويوقع عليها رئيس اللجنة وأعضاؤها فور إقفالها .

٦- تصدر اللجنة قرارها في الطعن بعد مداولة سرية ولا تكون نافذة الا بعد اعتمادها من مدير إدارة الضريبة.
٧- يبلغ القرار الاداري إلي دافع الضريبة أو ممثله بموجب كتاب مسجل ، وتودع نسخة منه بملف دافع الضريبة بإدارة الضريبة .

٨- على اللجنة إصدار قراراتها في الطعون الضريبية خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ اعتمادها ، وفي جميع الأحوال إذا لم يخطر دافع الضريبة بقرار اللجنة المعتمد خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تقديمه للطعن فإن ذلك يعتبر بمثابة رفضاً له .

المادة الثانية :

يستبدل بنص الفقرة رقم (٥) من البند ثالثاً من القرار الاداري رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه النص التالي :

٥- إبلاغ دافع الضريبة بالقرار الصادر من لجنة الطعون الضريبية ، على أن يكون ذلك الاخطار بموجب كتاب مسجل ، وتسليم إدارة الضريبة نسخة من القرار المذكور لإيداعه بملف دافع الضريبة بالادارة .

المادة الثالثة :

يلغى القرار الاداري رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٠ / ٢ / ١٩٩٨ .

المادة الرابعة :

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار والعمل بمقتضاه وذلك اعتباراً من تاريخ صدوره .

وكيل وزارة المالية

التاريخ : ٢٥ محرم ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٨ إبريل ٢٠٠٢ م

الإشارة : م / ١٦ / ٢ / ٢

قرار إداري رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام

القرار الإداري رقم (٧٣) بشأن

إجراءات الطعن أمام لجنة الطعون الضريبية

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية والتفسيرات الملحقة به .

- وعلى القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن اعتراضات دافعي الضريبة على الربط الضريبي .

- وعلى القرار الإداري رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن إجراءات الطعن أمام لجنة الطعون الضريبية .

- قـرـر -

المادة الأولى :

يستبدل بنص البند ثانياً من القرار الإداري رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه النص التالي :

١ - تشكل لجنة الطعون الضريبية المشار إليها في البند رابعاً من القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧

المشار إليه من أربعة أعضاء على النحو التالي :

أ- مراقب الفحص والتحصيل بإدارة الضريبة - وزارة المالية - رئيساً .

ب- رئيس قسم المراجعة بإدارة الضريبة - وزارة المالية - عضواً .

ج- ممثل إدارة الشؤون القانونية - وزارة المالية - عضواً .

د - ممثل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (ترشحه الجمعية بشرط ألا يكون عاملاً في أحد

مكاتب تدقيق الحسابات) - عضواً .

ويعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حالة

تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

٢- وفي حالة غياب الرئيس عن اجتماع اللجنة يحل محله رئيس قسم المراجعة .

٣- تعقد اللجنة جلساتها لنظر الطعون الضريبية في الميعاد الذي يحدده رئيسها ، ويقوم أمين سر اللجنة

التاريخ : ١٥ ذو الحجة ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٢ إبريل ١٩٩٨ م

الإشارة : م / ١٦ / ٢ / ٣

قرار إداري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٨

بشأن كيفية احتساب غرامات التأخير

- بعد الإطلاع على أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية والتفسيرات

الملحقة به .

- وعلى القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن غرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي (البيان

الضريبي) وغرامة سداد الضريبة المستحقة .

- وبناء على ما عرضه علينا السيد الوكيل المساعد للشؤون المالية .

- قـرـر -

أولاً : غرامة تأخير تقديم الاقرار الضريبي :

أ- تحسب من تاريخ وجوب تقديم الاقرار الضريبي وحتى تاريخ تقديمه .

ب- تحسب من تاريخ وجوب تقديم الاقرار الضريبي وحتى تاريخ كتاب الربط إذا لم يقدم اقرار .

ج- مبلغ الغرامة يحسب على أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط النهائي .

د- لن يعتد بالتمديد الممنوح من قبل الوزارة ما لم يلتزم دافع الضريبة به .

ثانياً : غرامة تأخير سداد الضريبة :

١ - غرامة تأخير سداد اقساط الضريبة

أ- حالة تقديم الاقرار الضريبي (مع وجود ضريبة من واقع الاقرار) :-

• تحسب من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد الفعلي له

• تحسب الغرامة على أساس مبلغ قسط الضريبة من واقع الاقرار .

ب- حالة عدم تقديم الاقرار الضريبي :-

• تحسب من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد الفعلي له .

• تحسب الغرامة على أساس مبلغ قسط الضريبة من واقع الربط .

٢- غرامة تأخير سداد فرق الضريبة بالزيادة من واقع الربط

أ- تمنع الشركة فترة مدتها ٣٠ يوم لاستلام كتاب الربط وسداد فرق الضريبة تبدأ من تاريخ اصدار كتاي الربط .

ب- يسدد فرق الضريبة دفعة واحدة ، الا اذا تم اصدار الربط وسداد الضريبة من واقعه قبل استحقاق بعض الاقساط من واقع الاقرار إذ يسدد ما يخص الاقساط المدفوعة سابقاً مرة واحدة أما ما يخص بقية الاقساط فيحمل كل قسط بنصيبه من هذا الفرق ويسدد في تاريخ استحقاقه .

ج- في حالة عدم السداد تحسب الغرامة اعتباراً من اليوم التالي لنهاية الفترة المشار اليها في (أ) وحتى تاريخ السداد الفعلي .

د- مبلغ الغرامة يحسب على أساس فرق الضريبة الناتج من الربط النهائي .

ثالثاً : ستم المطالبة بسداد غرامات التأخير بكتاب منفصل بعد قيام الشركة بسداد الضريبة المستحقة .

رابعاً : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار واعمال مقتضاه وذلك اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٨ م .

وكيل وزارة المالية

صدر في : ١٢ / ابريل / ١٩٩٨ م
الموافق : ١٥ / دوالحجة / ١٤١٨ هـ

٣- عرض تلك الطعون على رئيس اللجنة لتحديد جلسات لها وإخطار أعضاء اللجنة وممثل دافع الضريبة بمكان وزمان إنعقاد اللجنة .

٤- تولي تدوين محاضر الجلسات وإرفاق ما تقدم من حوافظ مستندات بها ، بعد التأشير عليها من رئيس اللجنة بما يفيد النظر .

٥- إبلاغ ذوي الشأن (دافع الضريبة وإدارة الضريبة ، بوزارة المالية -بالقرار الصادر من لجنة الطعون الضريبية على أن يكون ذلك الاخطار بموجب كتاب مسجل) .

٦- في حالة صدور قرار من اللجنة يرفض الطعن يتعين على أمين سر اللجنة إخطار إدارة الشئون القانونية بصورة من هذا القرار لإتخاذ إجراءات المطالبة القضائية

رابعاً : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار واعمال مقتضاه وذلك اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٨ .

وكيل وزارة المالية

ب- رئيس قسم الحصر والمتابعة بإدارة الضريبة - وزارة المالية - عضواً .

ج- باحث قانوني من إدارة الشئون القانونية - وزارة المالية - عضواً .

د- عضو في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (ترشحه الجمعية بشرط الا يكون عاملاً في أحد مكاتب تدقيق الحسابات) - عضواً .

ويعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء - وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

٢- وفي حال غياب الرئيس من اجتماع اللجنة يحل محله رئيس قسم الحصر والمتابعة .

٣- تعقد اللجنة جلساتها لنظر الطعون الضريبية في الميعاد الذي يحدده رئيسها ، ويقوم أمين سر اللجنة بإخطار أعضائها وممثل دافع الضريبة بمكان وزمان انعقاد اللجنة .

٤- يحضر ممثل دافع الضريبة جلسات اللجنة دون المداولة ودون أن يكون له صوت معدود .

- كما أن لرئيس اللجنة طلب أية إيضاحات لازمة للفصل في الطعن سواء من ممثل دافع الضريبة أو من أي موظف بإدارة الضريبة لإستظهار الأمور القانونية والفنية في الربط الضريبي .

٥- تدون جلسات اللجنة أعمالها في محاضر رسمية يدونها أمين السر ويوقع عليها رئيس اللجنة وأعضاءها فور اقفالها .

٦- تصدر اللجنة قرارها في الطعن بعد مداولة سرية ويبلغ الى دافع الضريبة أو ممثله وإدارة الضريبة بموجب كتاب مسجل .

٧- على اللجنة إصدار قراراتها في الطعون الضريبية خلال ٩٠ (تسعون يوماً) من تاريخ تقديمها .

ثالثاً : أمانة سر اللجنة :

ينشأ جهاز بإدارة الضريبة يسمى أمانة سر لجنة الطعون الضريبية من رئيس وعدد كاف من الموظفين ينامط بها المهام التالية :

١- استلام طلبات الطعون الضريبية من أصحاب الشأن وتسجيلها في السجل الذي يعد لذلك حسب تاريخ تقديمها ، وإعطاء رقم طعن لكل طلب ، كما ينامط بها حفظ كافة المستندات المتعلقة ١ بالطعن بطريقة تسهل الرجوع اليها .

٢- التأكد من تحرير الطعن على النموذج المعد لذلك ، ومن إرفاق كافة المستندات والبيانات اللازمة للفصل فيه .

التاريخ : ١٠ محرم ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٧ مايو ١٩٩٧ م

الإشارة: م/ ١٦ / ٢ / ٢

قرار وزاري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧

بشأن اعتراضات دافعي الضريبة على الربط الضريبي

- وزير المالية

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ والتعديلات والتفسيرات الملحقة به .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- قـرـر -

أولاً :

لدافع الضريبة أن يعترض على الربط الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ اخطاره بكتاب الربط، وإذا انقضى الميعاد المذكور دون اعتراض يكون ربط الضريبة نهائياً وتصبح واجبة الأداء وعلى دافع الضريبة سدادها إلى إدارة الضريبة خلال الثلاثين يوماً التالية لاعتبار الربط نهائياً .

ثانياً :

على إدارة الضريبة البت في الاعتراض خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديمه ، وإذا اتفقت إدارة الضريبة مع دافع الضريبة على تحديد الضريبة المستحقة على الدخل خلال الفترة المشار اليها في الفقرة الأولى تربط الضريبة بموجب هذا الاتفاق وتصبح نهائية وعلى الممول دفعها خلال الثلاثين يوماً التالية على تاريخ الاتفاق . ويعتبر عدم رد إدارة الضريبة على الاعتراض خلال المدة المشار اليها أعلاه بمثابة رفض للاعتراض .

ثالثاً :

إذا رفض اعتراض دافع الضريبة صراحة أو ضمناً كان له أن يطعن في قرار الرفض أمام لجنة الطعون الضريبية خلال ثلاثين يوماً تسري من تاريخ اخطاره برفض الاعتراض أو من تاريخ

فوات ميعاد البت في الاعتراض دون رد ، ويتم الطعن بطلب يقدم الى اللجنة المذكورة مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة .

رابعاً :

تشكل لجنة في وزارة المالية بقرار من وكيل وزارة المالية تسمى لجنة الطعون الضريبية تختص بالفصل في كافة أوجه المنازعات الضريبية ، وتتكون اللجنة من أربعة أعضاء يحدد من بينهم الرئيس ويجوز لدافع الضريبة أن يختار ممثلاً له باللجنة يبلغ به ادارة الضريبة عند تقديمه للطعن، وتكون جلساتها سرية وتصدر القرارات بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

خامساً :

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٧ .

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية

التاريخ : ١٠ ذو القعدة ١٤١٨ هـ
الموافق : ٩ مارس ١٩٩٨ م
الإشارة : م / ١٦ / ٢ / ٣

قرار إداري رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن اجراءات الطعن أمام لجنة الطعون الضريبية

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم (٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية والتفسيرات الملحقة به.
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن اعتراضات دافعي الضريبة على الربط الضريبي .
- وبناء على ما عرضه علينا السيد الوكيل المساعد للشئون المالية .

- قـرـر -

أولاً : فيما يتعلق بإجراءات تقديم الطلب إلى لجنة الطعون الضريبية .

١- يقدم الطعن من دافع الضريبة أو النائب عنه إلى أمانة سر لجنة الطعون الضريبية بمقر ادارة الضريبة بوزارة المالية على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بموجب كتاب مسجل يرفض الاعتراض المقدم منه إلى إدارة الضريبة صراحة أو ضمناً على أن يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة للطعن .

٢- يحزر نموذج طلب الطعن على نحو يبين فيه اسم الطاعن وعنوانه وكذلك اسم وعنوان من يمثله أمام لجنة الطعون (مرفقاً به صور المستندات المتعلقة بالطعن) على أن تقدم أصول تلك المستندات للجنة الطعون الضريبية في أول اجتماع لها ، ولدافع الضريبة أن يرفق بطلب الطعن مذكرة شارحة للأسباب التي يستند اليها في طعنه .

ثانياً : تشكيل لجنة الطعون الضريبية واجراءات سير العمل بها .

١- تشكل لجنة الطعون الضريبية المشار اليها في البند رابعاً من القرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٧ المشار اليه من أربعة أعضاء على النحو التالي :

أ- مراقب الفحص والتحصيل بإدارة الضريبة - وزارة المالية - رئيساً .